دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

STATE OF LIBYA
GOVERNMENT OF NATIONAL UNITY
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
& SCIENTIFIC RESEARCH

التاريخ: 2023/08/2
الموافق: ...../...../.....

الرقم: 3038/16

السادة المحترمون/

/ رؤســـــــاء الجـــامعـات

/ الأكـــــــــاديمية الليبـية

/ الهيئة الليبية للبحث العلمي

بعد التحية...

بناءً على تأشيرة السيد معالي الوزير على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية الرابع، المنعقـد يوم الثلاثـاء الموافق (2023/05/30)، والمتضـمن تعميم القانون رقم (04) لسـنة 2020 بتعديل القانون رقم (02) لسـنة 2018 بشـأن الجامعات والصادر من مجلس النواب.

عليه،،،

نحيل عليكم القانون المشار إليه أعلاه من أجل العمل به بشرط الاستمرار بالعمل بلائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار(501) لسنة 2010 إلى أن يتم إصدار لائحة تنفيذية للقانون.

وقبول فائق التقدير والاحترام

﴿والســـلام عليـــكم﴾

مكتب رئيس الجامعة
3687
2023 08 14

د. علي أحمد سالم
مدير مكتب شؤون الوزارة

صـــوره الى:
معـــــالي الـــــوزير
الـــــدوري العـــــام
كهد.الخربوشي احتيوش
2023/07/30 01:11 م

طرابلس - ليبيا
www.mhesr.gov.ly
هاتف: 00218 21 484 3457
هاتف: 00218 21 484 3252

4

قـــانـــون

رقـم (4) لسنـــة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018

بشـــأن الجـامعـــات

مجلـس النـــواب:

بعـد الاطـــلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم اوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2012م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للجامعات
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- وعلى ماخلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق2019/10/07
- وعلى ماخلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الإربعاء الموافق 2020/01/15.

صدر القانون الآتي :

الفصـــل الأول
أحكـــام عـــامـــة

المـادة (1)

يسـري هـذا القـانـون على الجامعـات العـامـة والخـاصـة والمفتوحـة وأكاديميات الدراسات العليا.

المـادة (2)

الجـامعـة هيئـة علميـة مستقلـة أكـاديميـا وإداريـا وماليـا، وتتبـع وزارة التعليم إشرافيا، وتتولى تأهيل الكوادر والكفاءات الفنية التخصصية في فروع العلم والمعرفة المختلفة، وتسهم في وضع الخطط والمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذها، وتشارك في خلق بيئة داعمة؛ لتحسين نوعية الحياة في المجتمع.

المـادة (3)

تستهدف الجامعة ما يأتي:

1. توسيع المدارك المعرفية، وتنمية المهارات البحثية، والارتقاء بالأداء الأكاديمي بما يسهم في إثراء الرصيد المعرفي الإنساني، والتفاعل الإيجابي مع المجتمع ومؤسساته.
2. توطين العلم والتقنية.

3. تعزيزُ القيَمِ والأخلاقيّةِ الموضوعيّةِ والعلميةِ، والنّزاهةِ والشفافيّةِ، والحيادِ الإيجابيّ، وحريّةِ البحثِ العلميّ، وتنميةُ القدراتِ التحليليّةِ والنقديّةِ.

4. تحفيز التنافس النزيه في الحقولِ المعرفيّةِ والتقنيّة المتنوّعةِ.

5. الإسهامُ في تشكيلِ رؤيةٍ ثقافيّةٍ تؤمنُ لمنظومةٍ قيميّةٍ داعمةٍ لثقافةِ العملِ والإنتاجِ،وترسّخُ الإحساسَ بالمسؤوليّةِ، وتعمّقُ الشعورَ بالهويّةِ، وتكرّسُ الالتزامَ بحقوقِ المُواطَنةِ، وتُعينُ على خَلْقِ مواطنٍ واعٍ يقومُ بدورِه في المجتمعِ.

6. تشجيعُ عمليّاتِ المشاركةِ والمبادرةِ والإبداعِ والابتكارِ في البحثِ العلميّ والعملِ التطوّعيّ المنظّمِ لدى الطّلّابِ وأعضاءِ هيئةِ التدريسِ بالجامعةِ وموظّفيها.

المادة (4)

تُنشأ الجامعاتُ العامّةُ بقرارٍ من مجلسِ الوزراءِ بتوصيةٍ من المجلسِ الأعلى للجامعاتِ، بعدَ التحقّقِ من استيفاءِ معاييرِ الجودةِ التي تحدّدها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ في ضوءِ العناصرِ الآتيةِ:

1 . رؤيةُ الجامعةِ، ورسالتُها، وأهدافُها، وإستراتيجياتُ تحقيقِ هذه الأهدافِ.
2 . التخطيطُ والتنظيمُ الإداريّ والأكاديميّ.
3 . هيئةُ التّدريسِ.
4 . المبانِي والمرافقُ الأكاديميّةُ والعامّةُ.
5 . الأجهزةُ والمختبراتُ والوسائلُ التعليميّةُ.
6 . المكتبةُ.
7 . آليّاتُ قبولِ الطّلّابِ وتسجيلِهم.
8 . البحثُ العلميّ.
9 تلبيةُ الجامعةِ لاحتياجاتِ المجتمعِ

ويجوزُ إنشاءُ فرعٍ أو أكثرَ للجامعةِ بقرارٍ من مجلسِ الوزراءِ، بناءً على عرضِ وزيرِ التعليمِ، وتوصيةِ مجلسِ الجامعةِ، مشفوعةً برأيِ المجلسِ الأعلى للجامعاتِ.

وتُنشأ الكُلّيّةُ بقرارٍ من وزيرِ التعليمِ، وتوصيةِ مجلسِ الجامعةِ، مشفوعةً برأيِ المجلسِ الأعلى للجامعاتِ.

وتُمنَحُ الجامعاتُ الخاصّةُ ترخيصًا من المجلسِ الأعلى للجامعاتِ.

المادة (5)

تمنحُ الجامعةُ الدرجاتِ العلميّةَ الآتيةَ:

1. البكالوريوسَ واللِيسانسَ.
2. الإجازةَ العلميّةَ العاليةَ (ماجستير).
3. الإجازةَ العلميّةَ الدقيقةَ (الدكتوراه).

4. أيّة درجة علميّة أخرى يصدرُ بها قرارٌ من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات، وتبيّنُ اللائحةُ التنفيذيّةُ شروطَ منْحِ هذه الدرجة وضوابطها.

المادة (6)

اللغةُ العربيّةُ هي لغةُ التعليم في الجامعة، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراحِ مجلسِ الكليّةِ إجازةُ استخدام لغاتٍ أخرى.

المادة (7)

تتمتّعُ الجامعةُ بالشخصيّةِ الاعتباريةِ العامّةِ والذّمّةِ الماليّةِ المستقلّةِ.وللجامعة قبولُ التبرّعاتِ غيرَ المشروطةِ التي تَرِدُ إليها عن طريقِ الوَقْفِ أو الوَصيّةِ أو الهبةِ أو المِنَحِ أو غيرِها، وتُودَعُ في حسابٍ بالعُملةِ المحليّةِ أو الأجنبيّةِ يُسمّى حسابَ الوَقْفِ والوَصيّةِ والهباتِ والمِنَحِ.ويُمنَحُ مجلسُ الجامعةِ حقُّ التصرّفِ فيها وفقًا لما تقتضيه مصلحةُ الجامعةِ.

المادة (8)

للجامعةِ العامّةِ ميزانيةٌ مستقلّةٌ يُعدُّها مجلسُها، وتُعتمَدُ بقرارٍ من مجلسِ الوزراء، ويدخلُ في بابِ الإيراداتِ العاديّةِ من ميزانيتِها البنودُ الآتيةُ:

1. الاعتماداتُ المخصّصةُ لها في ميزانيةِ الدولةِ.
2. الرسومُ الدراسيّةُ، ومقابلُ الخدماتِ الجامعيّةِ.
3. عوائدُ أموالِها الثابتةِ والمنقولةِ.
4. عوائدُ الاستثماراتِ والأنشطةِ التي تقومُ بها الجامعةُ، مثلُ إجراءِ الأبحاثِ العلميّةِ، والاختباراتِ المعمليّةِ، وتقديمِ الاستشاراتِ، والتدريبِ وغيرِها من الانشطةِ الاستثماريةِ.
5. ما تُبقِي من إيراداتِ الأعوامِ السابقةِ.

وتُخصّصُ نسبةٌ لا تقلّ عن (25%) من إجماليّ الميزانيّةِ للإنفاقِ على البحثِ العلميّ.

واستثناءً من أحكامِ قانونِ النّظامِ الماليّ للدولةِ تحتفظُ الجامعةُ بأيّةِ مبالغَ من البابِ الثالثِ من ميزانيتِها لم تتمكّنْ من صرفِها خلالَ السنةِ الماليّةِ، وتحتفظُ بإيراداتِها العائدةِ من استثماراتِها وأنشطتِها، ومن أيّةِ مصادرَ أخرى، على أنْ تُخصّصَ لتطويرِ البحثِ العلميّ، وتنميةِ الموارِدِ البشريّةِ، ومكافأةِ الباحثين، وتطويرِ الورشِ والمعاملِ والمختبراتِ وصيانتِها، ورفعِ مستوى العمليتينِ التعليميّةِ والبحثيّةِ.

المادة (9)

يُنشأ مجلسٌ يُسمّى المجلسَ الأعلى للجامعاتِ، يتكوّنُ من :

1. وزيرِ التعليمِ رئيسًا.
2. وكيلِ وزارةِ التعليمِ لشؤونِ التعليمِ العالي عضوًا.
3. رؤساءِ الجامعاتِ العامّةِ والمفتوحةِ ورؤساءِ اكاديميات الدراسات العليا أعضاءً.
4. مديرِ المركزِ الوطنيّ لضمانِ الجودةِ والاعتمادِ عضوًا.

ويكونُ للمجلسِ أمانةٌ سرٍّ تحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ اختصاصاتِها وآليّةَ عملِها.

المادة (10)

مع مراعاةِ استقلاليّةِ الجامعاتِ، وتنوّعِ توجيهاتِها ومساراتِها يختصُّ المجلسُ الأعلى للجامعاتِ بما يأتي:

1. تنسيقُ خُطَطِ التعليمِ العالي والبحثِ العلميّ وسياساتِه ومؤسّساتِه المقترحةِ من الجامعاتِ بما يحقّقُ التكاملَ بينها.

2. تنسيقُ مقترحاتِ التشريعاتِ المنظِّمةِ للشؤونِ الأكاديميّةِ والماليّةِ والإداريةِ المقدّمةِ من مجالسِ الجامعاتِ.

3. متابعةُ أداءِ مؤسّساتِ التعليمِ العالي والبحثِ العلميّ، وإعدادُ التقاريرِ السنويّةِ عنها، ورصدُ تطوُّرِها على المستوى الداخليّ والخارجيّ.

4. التنسيقُ بينَ هيئاتِ التعليمِ العالي ومؤسّساتِه من جهةٍ، وهيئاتِ التعليمِ ومؤسّساتِه التابعةِ لوزارةِ التعليمِ من جهةٍ أخرى؛ وذلك بهدفِ تحقيقِ التكاملِ معها.

5. منحُ التراخيصِ بإنشاءِ مؤسّساتِ التعليمِ العالي الخاصّةِ في إطارِ الخُطّةِ العامّةِ للتعليمِ العالي؛ وفقًا لضوابطِ التراخيصِ التي يضعُها المجلسُ.

6. بحثُ قوانينِ التعليمِ العالي وأنظمتِه، واقتراحُ تعديلِها في ضوءِ تطوُّرِ السياساتِ العامّةِ في الدولةِ.

7. إعدادُ الأُطُرِ العامّةِ لترقيةِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ، وخُطَطِ الإيفادِ، وتأهيلِ الكوادرِ العلميّةِ.

8. إبداءُ الرأيِ فيما يُعرَضُ عليه من رئيسِه أو أحدِ أعضائِه.

9. وضعُ برامجِ الدراساتِ العليا بالداخلِ ومتابعتُها وتطويرُها.

10 . رسمُ السياسةِ الخاصةِ بالاستثمارِ في مجالِ التعليمِ العالي والبحثِ العلمي

الفصلُ الثاني

إدارةُ الجامعةِ

المادة (11)

يتولّى إدارةَ الجامعةِ:

1. مجلسُ الجامعةِ.

2. رئيسُ الجامعةِ.

المادة (12)

يتألّفُ مجلسُ الجامعةِ من:

1. رئيسِ الجامعةِ رئيسًا.

2. وكيلِ الجامعةِ للشؤونِ العلميّةِ عضوًا.

3. وُكَلاءِ الجامعةِ أعضاءً.

4. عُمَداءِ الكُلّياتِ أعضاءً.

5. مسجّلِ عامِّ الجامعةِ عضوًا.

6. الكاتبِ العامِّ للجامعةِ عضوًا.

وللمجلسِ دعوةُ كلِّ من:

أ. مديرِ إدارةِ ضمانِ الجودةِ بالجامعةِ فيما يتعلّقُ بالمهامِّ المُسنَدةِ إليه.

ب. رؤساءِ نقاباتِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ، والموظفينَ بالجامعةِ فيما يتعلّقُ بشؤونِهم.

ولا يكونُ لهم حقُّ التصويتِ.

ويكونُ للمجلسِ أمانةُ سرٍّ تُحدِّدُ اختصاصاتِها في اللائحةِ التنفيذيّةِ.

المادة (13)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة برسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في الجامعة، ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافها. ويختص بكامل هيأته بما يأتي:

1. إدارة أموال الجامعة واستثمارها.
2. الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة وحسابها الختامي.
3. الإشراف على النظام العام في الجامعة.
4. اقتراح اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية للجامعة.
5. دعم البحث العلمي، واقتراح إنشاء المراكز البحثية على مستوى الجامعة.
6. وضع خطط وبرامج لتشجيع أعضاء هيئة التدريس على التأليف والترجمة ونشر أعمالهم.
7. اقتراح إنشاء الكليات والأقسام العلمية وفروع المراكز البحثية بالكليات، ودمجها وإلغائها بناء على ما تقدمه مجالس الكليات والأقسام
8. اعتماد مشاريع اللوائح الداخلية للكليات والمراكز البحثية على مستوى الجامعة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
9. تحديد نظام الدراسة في الجامعة بناء على اقتراح الكليات، واعتماد البرامج والمقررات الدراسية المطلوبة على مستوى الكلية والجامعة.
10. تحديد شروط قبول الطلاب في الجامعة وسائر ما يتصل بشؤونهم الجامعية، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام تأديبهم.
11. دعم برامج ضمان الجودة في الجامعة.
12. إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالجامعة في مهام علمية ودورات تدريبية، وفقا لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.
13. اعتماد الاتفاقيات العلمية والثقافية مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز البحثية المناظرة في الداخل والخارج.
14. رعاية البرامج والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية بالجامعة.
15. تشكيل لجان فنية دائمة أو مؤقتة؛ للقيام بمهام محددة.
16. وضع خطة إنشاء المباني واستكمالها، ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات التابعة للجامعة.
17. إنشاء المرافق الصغيرة الجامعية والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري، ووضع القواعد المنظمة لها.
18. إبداء الرأي فيما يحال إليه من موضوعات من المجلس الأعلى للجامعات.

ويقتصر حضور المناقشات المذكورة في البنود (12. 13. 18) والبت فيها على رئيس الجامعة ووكيلها وعمداء الكليات.

وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت رئيس الجامعة في ممارسة بعض هذه الاختصاصات

المادة (14)

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل خلال العام الجامعي، وللرئيس أو أغلبية الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طارئ، وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دعي المجلس ثانية للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (15)

يشترط فيمن يشغل وظيفة رئيس الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراة وألا تقل درجته عن درجة أستاذ مشارك.

ويكون اختياره من بين من يرشحهم وزير التعليم، ويعين بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يجوز إعفاؤه قبل انتهاء مدته إلا بقرار مسبب من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الوزير.

المادة (16)

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية وتمثيلها أمام الآخرين وفقا لأحكام التشريعات النافذة، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. رئاسة مجلس الجامعة، ودعوته إلى الاجتماع، وتنفيذ قراراته.
2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالجامعة.
3. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي، وعرضهما على مجلس الجامعة للاعتماد.
4. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وإحالته إلى المجلس الأعلى للجامعات بعد اعتماده من مجلس الجامعة.
5. إصدار قرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس، ونقلهم إلى خانة التعيين، وترقيتهم علميا أو وظيفيا، ونقلهم، وإعارتهم، وندبهم وقبول استقالاتهم، وتطبيق قواعد التأديب على المخالفين منهم وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من التشريعات النافذة.
6. منح إجازات التفرغ العلمي والإجازات الخاصة بدون مرتب لأعضاء هيئة التدريس وإيفادهم لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية.

ولرئيس الجامعة أن يفوض بشكل مؤقت بعض هذه الاختصاصات للوكيل أو وكلاء أو عمداء الكليات.

المادة (17)

يكون لكل جامعة وكيل أو أكثر، يعين من بين أعضاء هيئة التدريس، بقرار من وزير التعليم، بناء على اقتراح رئيس الجامعة، ويشترط فيه الآتي:

1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
2. أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه وألا تقل درجته عن درجة أستاذ مشارك.

ويكون تكليفه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
ولا يجوز إعفاؤه قبل انتهاء مدته إلا بقرار من وزير التعليم، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

المادة (18)

يتولى وكيل الجامعة أو وكلاؤها معاونة رئيسها في شؤونها، ويقوم الوكيل أو أقدم الوكلاء مقام الرئيس عند غيابه، أو خلو منصبه، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مجالات العمل والاختصاصات لكل منهم في حال تعددهم.

المادة (19)

يكون للجامعة كاتب عام من غير أعضاء هيئة التدريس، يُعيَّن بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيسه، ويُشترط فيه الآتي:

1. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية معتمدة.
2. ألا تقل خبرته الإدارية عن عشر سنوات في الجامعة ذاتها كلما أمكن ذلك.
3. ألا تقل درجته الوظيفية عن العاشرة.

ويتولى الكاتب العام القيام بالأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيسها، ويكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته.

المادة (20)

يكون للجامعة مسجل عام يُعيَّن بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح رئيسه، ويُشترط فيه الآتي:

1. أن يكون حاصلا على شهادة جامعية معتمدة.
2. ألا تقل خبرته الإدارية عن عشر سنوات في الجامعة ذاتها كلما أمكن ذلك.
3. ألا تقل درجته الوظيفية عن العاشرة.

ويتولى المسجل العام الإشراف على الأمور المتعلقة بالتسجيل والقبول والدراسة والامتحانات والشؤون الطلابية والوسائل التعليمية والخدمة الاجتماعية وفقا للقواعد والضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث
إدارة الكليات والأقسام العلمية

المادة (21)

يتولى إدارة الكلية:

1. مجلس الكلية.
2. عميد الكلية.

المادة (22)

يتألف مجلس الكلية من:

1. عميد الكلية.
2. وكيل الكلية.
3. رؤساء الأقسام العلمية.
4. مسجل الكلية.

وبحضور مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية، ورؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب بالكلية فيما يتعلق بشؤونهم، ولا يكون لهم حق التصويت.

ويكون للمجلس أمانة سر تحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.

المادة (23)

يدير مجلس الكلية شؤون الدراسة والامتحانات والنظام في الكلية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويقوم على الأخص بما يأتي :

1. رسم السياسة الخاصة بالتدريس والبحث العلمي بالكلية. ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للجامعة.
2. الإشراف على النظام العام في الكلية.
3. اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.
4. اقتراح نظام الدراسة بالكلية.
5. إحالة المقترحات المقدمة من الأقسام إلى رئيس الجامعة بشأن إنشاء الأقسام العلمية والمراكز البحثية بالكلية ودمجها وإلغائها.
6. اقتراح شروط قبول الطلاب في الكلية.
7. اعتماد الخطط الدراسية ونتائج الامتحانات.
8. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية والإشراف عليها، والمصادقة على نتائجها.
9. اقتراح إيقاف الدراسة بالكلية.
10. دعم برامج ضمان الجودة في الكلية والإشراف عليها.
11. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، واقتراح ترقيتهم،ونقلهم، وإعارتهم، وقبول استقالتهم، واقتراح إجازات التفرغ العلمي، والإجازات الخاصة بدون مرتب، بناء على توصيات الأقسام العلمية.
12. اقتراح تشكيل لجان الترقيات العلمية، بناء على توصيات الأقسام العلمية.
13. تعيين المشرفين على الرسائل العلمية، واقتراح لجان مناقشتها، بناء على اقتراحات الأقسام العلمية ذات العلاقة.
14. متابعة أعمال أعضاء هيئة التدريس، وأساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية، وتقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى مجلس الجامعة.
15. اقتراح إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين بالكلية في مهمات ودورات تدريبية، وفقا لنظام الإيفاد المعمول به في الجامعة.

ليبيا
مواقع الليبي

16. إبداءُ الرأي حول التشريعاتِ المنظمةِ للشؤونِ الأكاديميةِ والماليةِ والإداريةِ، مع الأخذِ بتوصياتِ الأقسامِ العلميةِ، ورفعُه إلى مجلسِ الجامعةِ.
17. اقتراحُ عقدِ اتفاقياتٍ علميةٍ وثقافيةٍ مع الكُلّياتِ المناظرةِ والمراكزِ البحثيةِ ذاتِ الاهتمامِ المشتركِ في الداخلِ والخارجِ.
18. رعايةُ البرامجِ والأنشطةِ الاجتماعيةِ والرياضيةِ والثقافيةِ والفنيةِ بالكُلّيةِ.
19. تشكيلُ لجانٍ فنيةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ؛ للقيامِ بمهامَّ محددةٍ.
20. التقويمُ المستمرُّ لطلبةِ الكُلّيةِ، ووضعُ برامجَ للرفعِ من مستواهم.
21. مناقشةُ التقاريرِ السنويةِ عن سيرِ العمليةِ التعليميةِ التي يُعدُّها عميدُ الكُلّيةِ ورؤساءُ الأقسامِ العلميةِ.
22. اقتراحُ وضعِ قواعدَ لتنظيمِ المرافقِ الصحيةِ الجامعيةِ، والمزارعِ والورشِ وغيرِها من الوحداتِ ذاتِ الطابعِ الخدميِّ والاستثماريِّ الخاصةِ بالكُلّيةِ.
23. وضعُ خُططِ إنشاءِالمبانـي، واستكمالِ المعاملِ والتجهيزاتِ والمكتبةِ التابعةِ للكُلّيةِ ودعمِها.
24. مناقشةُ المسائلِ التي يُحيلُها إليه مجلسُ الجامعةِ أو عميدُ الكُلّيةِ.
25. أيةُ مسائلَ أخرى يختصُّ بها المجلسُ، وفقًا لإحكامِ هذا القانونِ واللوائحِ الصادرةِ بمقتضاهُ.

وللمجلسِ أن يُفوّضَ بشكلٍ مؤقتٍ عميدَ الكُلّيةِ في ممارسةِ هذه الاختصاصاتِ، وتقتصرُ مناقشةُ المسائلِ المُشارِ إليها في البنودِ (10. 16. 17. 18. 19) والبتُّ فيها على عميدِ الكُلّيةِ ووكيلِها ورؤساءِ الأقسامِ العلميةِ.

وللكُلّيةِ-بوصفِها بيتًا من بيوتِ الخبرةِ-إبداءُ الرأي في نطاقِ تخصُّصِها العلميِّ فيما يُعرَضُ عليها من مجلسِ الجامعةِ أو رئيسِه أو الكُلّياتِ والأقسامِ والإداراتِ والمكاتبِ التابعةِ للجامعةِ، ولها إبداءُ الرأي كهيئةٍ استشاريةٍ لأيِّ جهةٍ أخرى نظيرَ مقابلٍ أو بدونِه.

المادة (24)

يجتمعُ مجلسُ الكُلّيةِ مرةً كلَّ شهرٍ خلالَ العامِ الجامعيِّ، بناءً على دعوةِ عميدِ الكُلّيةِ،وللعميدِ أو أغلبيةِ الأعضاءِ أن يدعوه لاجتماعٍ طارئٍ، وفي جميعِ الأحوالِ لا تكونُ اجتماعاتُ المجلسِ صحيحةً إلا بحضورِ ثُلثَي أعضائِه، فإذا لم يتحققْ ذلك في التاريخِ المقررِ دُعِيَ المجلسُ ثانيةً للاجتماعِ خلالَ أسبوعٍ من التاريخِ المقررِ سابقًا، ويكونُ الانعقادُ صحيحًا في هذه الحالةِ بحضورِ أغلبيةِ أعضائِه، وفيما عدا الحالاتِ التي تتطلبُ أغلبيةً موصوفةً تصدرُ قراراتُ المجلسِ بالأغلبيةِ المطلقةِ للحاضرينَ، فإذا تساوتِ الأصواتُ رَجَحَ الجانبُ الذي منه الرئيسُ.

المادة (25)

يكونُ لكلِّ كُلّيةٍ عميدٌ يُعيَّنُ من بينِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ بالكُلّيةِ، بقرارٍ من وزيرِ التعليمِ، بناءً على ما يعرضُه رئيسُ الجامعةِ،ويشترطُ فيه ما يأتي:

1. أن يكونَ من أعضاءِ هيئةِ التدريسِ الليبيينَ.
2. أن يكونَ حاصلًا على شهادةِ الدكتوراه.
3. ألّا تقلَّ درجتُه عن درجةِ أستاذٍ مساعدٍ.

ويكونُ تعيينُه لمدةِ أربعِ سنواتٍ قابلةٍ للتجديدِ مرةً واحدةً.

المادة (26)

يتولى عميد الكلية إدارة شؤونها العلمية والإدارية، وفقا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، وقرارات مجلس الكلية، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. الدعوة إلى اجتماعات مجلس الكلية، وترؤسه، وتنفيذ قراراته.
2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالكلية.
3. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون الكلية العلمية والإدارية، وإحالته إلى رئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية.

وله أن يفوض بشكل مؤقت بعض اختصاصاته إلى وكيل الكلية أو رؤساء الأقسام.

المادة (27)

يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في عمله، ويقوم مقامه عند غيابه أو خلو منصبه، ويكلف من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من رئيس الجامعة، بناء على عرض عميد الكلية.

ويشترط في الوكيل ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس الليبيين.
2. أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه وألا تقل درجته عن درجة أستاذ مساعد.

ويكون تكليفه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (28)

يتولى إدارة القسم العلمي كل من:

1. مجلس القسم.
2. رئيس القسم.

المادة (29)

يتكون مجلس القسم العلمي من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه، وتكون له أمانة سر تحدد اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية.

ولمجلس القسم أن يدعو لاجتماعه المعيدين ومن يقومون بتدريس مقررات القسم من غير أعضائه، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (30)

يجتمع مجلس القسم مرة كل شهر خلال العام الجامعي، بناء على دعوة من رئيسه، وللرئيس أو أغلبية الأعضاء أن يدعوه لاجتماع طارئ، وفي جميع الأحوال لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه، فإذا لم يتحقق ذلك في التاريخ المقرر دعي المجلس ثانية للاجتماع خلال أسبوع من التاريخ المقرر سابقا، ويكون الانعقاد صحيحا في هذه الحالة بحضور أغلبية أعضائه، وفيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (31)

يختصُّ مجلسُ القسمِ بما يأتي:

1. رسمُ السياسةِ الخاصَّةِ بالتدريسِ والبحثِ العلميِّ بالكُلِّيَّةِ، ومتابعةُ تنفيذِها في ضوءِ السياسةِ العامَّةِ للجامعةِ.
2. وضعُ نظامِ العملِ الإداريِّ للقسمِ، والتنسيقُ بينَ تخصصاتِه المختلفةِ.
3. إبداءُ الرأيِ في الأمورِ التي تخصُّ القسمَ في مشروعِ اللائحةِ الداخليَّةِ للكُلِّيَّةِ.
4. اقتراحُ إنشاءِ الشُّعَبِ العلميَّةِ بالقسمِ، ودمجِها، وإلغائِها.
5. اقتراحُ الخُطَطِ الدراسيَّةِ.
6. اقتراحُ المقرَّراتِ الدراسيَّةِ وتوصيفُها.
7. إقرارُ مفرداتِ المقرَّراتِ الدراسيَّةِ.
8. تنظيمُ إجراءاتِ الامتحاناتِ في القسمِ، والإشرافُ عليها.
9. اقتراحُ شروطِ قبولِ الطُّلَّابِ في القسمِ.
10. تطبيقُ برامجِ ضمانِ الجودةِ في القسمِ.
11. التوصيةُ بترشيحِ أعضاءِ هيئةِ لتدريسِ للتعيينِ، واقتراحُ ترقيتِهم، ونَدْبِهم،ونقلِهم، وإعارتِهم، وقبولِ استقالتِهم، ومنحِهم إجازاتِ التفرُّغِ العلميِّ والإجازاتِ الخاصَّةِ بدونِ مرتَّبٍ.
12. متابعةُ أعمالِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ وأساليبِ تدريسِهم وبحوثِهم العلميَّةِ، وخدمةُ الجامعةِ والمجتمعِ، بناءً على تقريرِ رئيسِ القسمِ، وتقديمُ توصياتٍ بشأنِها إلى مجلسِ الكُلِّيَّةِ.
13. اقتراحُ المُشرفينَ على الرسائلِ العلميَّةِ ولجانِ مناقشتِها.
14. تكليفُ المعيدينَ ومتابعتُهم فيما يُكلَّفونَ به من أعمالٍ.
15. اقتراحُ إيفادِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ والمعيدينَ والموظَّفينَ بالقسمِ في مهمَّاتٍ ودوراتٍ تدريبيَّةٍ، وفقًا لنظامِ الإيفادِ المعمولِ به في الجامعةِ.
16. اقتراحُ اتفاقيَّاتٍ علميَّةٍ وثقافيَّةٍ مع الأقسامِ المُناظِرةِ والمراكزِ البحثيَّةِ ذاتِ الاهتمامِ المشتركِ في الداخلِ والخارجِ.
17. إبداءُ الرأيِ حولَ التشريعاتِ المنظِّمةِ للشؤونِ الأكاديميَّةِ والإداريَّةِ، ورفعُه إلى مجلسِ الكُلِّيَّةِ.
18. رعايةُ البرامجِ والأنشطةِ الاجتماعيَّةِ والرياضيَّةِ والثقافيَّةِ والفنيَّةِ بالقسمِ.
19. مناقشةُ التقريرِ السنويِّ عن سيرِ العمليَّةِ التعليميَّةِ الذي يُعِدُّه رئيسُ القسمِ.
20. اقتراحُ تشكيلِ لجانٍ فنيَّةٍ دائمةٍ أو مؤقَّتةٍ للقيامِ بمهامٍ محدَّدةٍ.
21. التقويمُ المستمرُّ لطلبةِ القسمِ، ووضعُ برامجَ للرفعِ من مستواهم.
22. مناقشةُ المسائلِ التي يُحيلُها إليه مجلسُ الكُلِّيَّةِ أو عميدُها.

23. إنشاء مسائل أخرى يختص بها مجلس القسم، وفقًا لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وللمجلس أن يفوض بشكل مؤقت رئيس القسم في ممارسة بعض اختصاصاته.

المادة (32)

يكون لكل قسم رئيس يُعيَّن من رئيس الجامعة، وبناء على اقتراح عميد الكلية ويُشترط فيه ما يأتي:

1. أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الليبيين بالقسم.
2. ألا تقل درجته عن درجة محاضر.

ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (33)

يتولى رئيس القسم إدارة شؤونه العلمية والإدارية، وفقًا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، وقرارات مجلس القسم، ويقوم على الأخص بما يأتي:

1. الدعوة إلى اجتماعات مجلس القسم، وترؤسه، وتنفيذ قراراته، وعرض توصياته في مجلس الكلية.
2. الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للعمل بالقسم.
3. إعداد تقرير سنوي مفصل عن شؤون القسم العلمية والإدارية، وإحالته إلى عميد الكلية بعد عرضه على مجلس القسم.
4. التصديق على نتائج الامتحانات الخاصة بالقسم.

المادة (34)

يكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية، وتنظم بصفة خاصة الأمور الآتية:

1. الأقسام العلمية بالكلية.
2. الشعب التخصصية.
3. نظام الدراسة بالكلية.
4. بيان المقررات الدراسية وتوزيعها، وفقًا للبرنامج الدراسي المعتمد في الكلية، وتحديد الساعات المخصصة لكل منها.
5. القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية.
6. الشروط الإضافية لقبول الطلاب في الكلية.

الفصل الرابع

أعضاء هيئة التدريس الليبيون

المادة (35)

يُقصد بعضو هيئة التدريس في هذا القانون كل من يشغل إحدى الدرجات العلمية الآتية:

1. أستاذ.
2. أستاذ مشارك.

1. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر مُساعد مدةً لا تقل عن أربع سنوات.
2. أن يكون قد نشر بحثين مُحكمين على الأقل في مجال تخصصه خلال شغله لدرجة مُحاضر مُساعد.
3. أن يُثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
4. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

ويُشترط فيمن يُعيَّن مُحاضرًا في مجال الطب السريري فضلًا عن المؤهل العلمي الماجستير أو الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الزمالة الليبية أو ما يعادلها وفي التخصص ذاته.

وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب فلا بُدَّ من تفاضل بينهم وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (40)

يُشترط فيمن يُرقَّى إلى درجة أستاذ مساعد ما يأتي:

1. ان يكون حاصلاً على درجة دكتوراه من احدى الجامعات الليبية أو أي جامعة اخرى معترف بها
2. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر ثلاث سنوات على الأقل.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث علمية مُحكمة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة مُحاضر.
4. أن يُثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

يجوز ترقية أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير من درجة محاضر الى درجة أستاذ مساعد وفقا للشروط الاتية:

1. عدم توفر برنامج لدراسات العليا في مجال تخصصه للحصول على مؤهل الدكتوراه بالداخل
2. عدم إمكانية تنفيذ قرار الايفاد بالخارج لاسباب خارجة عن إرادته.
3. ان يكون حاصلاً على درجة الماجستيرمن احدى الجامعات الليبية أو أي جامعة اخرى معترف بها
4. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر أربع سنوات على الأقل.
5. أن يكون قد نشر اربعة أبحاث علمية مُحكمة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة مُحاضر.
6. أن يُثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
7. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه
8. . أن يكون حاصلًا على تقرير إيجابي من مجلس القسم، بناءً على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تُعقد لهذا الغرض.

المادة (41)

للجامعة تعيين أساتذة مساعدين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويُشترط في المرشح علاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4) من المادة (37) ماياتي:

1. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه والماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المُراد التعيين فيه من الجامعات الليبية العامة أو ما يعادلها.

وبالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري من غير حملة الدكتوراه يجب ان يكون حاصلًا على الزمالة الليبية أو ما يعادلها، فضلًا عن حصوله على الماجستير

2. أن يكون قد شغل وظيفة مُحاضر في إحدى الجامعات المُعترف بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث مُحكمة في مجال تخصصه أثناء شغله لدرجة مُحاضر.

ليبيا

مواب التأديب

3. أستاذ مساعد.

4. محاضر.

5. محاضر مساعد.

المادة (36)

يُعيِّنُ أعضاءَ هيئةِ التدريسِ بقرارٍ من رئيسِ الجامعةِ بعدَ موافقةِ مجلسِ الكُلِّيةِ وتوصيةِ القسمِ المختصِ.

المادة (37)

فضلًا عن الشروطِ المبيَّنةِ في المواد الآتية يُشترط فيمن يشغلُ وظيفةَ عضوِ هيئةِ التدريسِ ما يأتي:

1. أنْ يكونَ محمودَ السِّيرةِ، حسنَ السُّمعةِ.

2. أنْ يكونَ حاصلًا على درجةِ الليسانسِ أو البكالوريوسِ بتقديرٍ عامٍّ جيد بنسبة (65%)على الأقلِّ من إحدى الجامعاتِ الليبيَّةِ،أو ما يعادلُها من الجامعاتِ الأجنبيَّةِ المُعترفِ بها بالنسبةِ إلى المتقدِّمين من خمَلةِ الماجستيرِ أو ما يعادلُها.

3. ألَّا يكونَ محكومًا عليه في جنايةٍ أو جُنحةٍ مُخلَّةٍ بالشرفِ، ما لم يكُنْ قد رُدَّ إليه اعتبارُه،وألَّا يكونَ قد فُصل بقرارٍتأديبيٍّ.

4. أنْ يكونَ لائقًا صحيًّا.

5. أنْ يجتازَ امتحانَ المفاضلةِ المعدِّ بالخصوصِ بالنسبةِ إلى غيرِ المعيدين.

المادة (38)

للجامعةِ تعيينُ محاضرًا مساعدًا من خارجِها بعد الإعلانِ عن حاجتِها إلى ذلك ويُشترطُ فيمن يُعيَّنُ محاضرًا مساعدًاعلاوةً على الشروط المذكورة في البنودِ (1 إلى 4) من المادة (37). ما يأتي:

1. أنْ يكونَ قد مضى على حصولِه على الدرجةِ الجامعيَّةِ الأولى سنتان فأكثرَ.

2. أنْ يكونَ حاصلًا على درجةِ الماجستيرِمن إحدى الجامعاتِ الليبيَّةِ العامَّةِ، أو من أيِّ جامعةٍ أخرى مُعترفٍ بها.

3. أنْ تكونَ درجةُ الماجستيرِ في تخصُّصِ درجةِ البكالوريوس أو الليسانس ذاتِها.

4. ألَّا يزيدَ عمرُه عن خمسٍ وثلاثينَ سنةً.

وإذا زادَ عددُ المرشَّحينَ عن العددِ المطلوبِ فلا بُدَّ يُفاضَلَ بينهم وفقًا للمعاييرِ التي تحدِّدُها اللائحةُ التنفيذيَّةُ لهذا القانونِ.

المادة (39)

للجامعةِ تعيينُ محاضرين من خارجِها بعد الإعلانِ عن حاجتِها إلى ذلك، ويُشترطُ في المرشَّحِ أنْ يكونَ حاصلًا على درجةِ الدكتوراه والماجستيرِ في تخصُّصِ دراستِه الجامعيَّةِ والعُليا ذاتِه، من إحدى الجامعاتِ الليبيَّةِ العامَّةِ، أو الجامعاتِ الأخرى المُعترفِ بها. -علاوةً على الشروط المذكورة في البنودِ (1 إلى 4) من المادة (37).

ويشترط في ترقية الحاصلين على درجة الماجستيرالى درجة محاضرما يأتي:

1. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات.
2. أن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في مجال تخصصه خلال شغله لدرجة محاضر مساعد.
3. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
4. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

ويشترط فيمن يعين محاضرا في مجال الطب السريري فضلا عن المؤهل العلمي الماجستير أو الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الزمالة الليبية أو ما يعادلها وفي التخصص ذاته.

وإذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب فلا بد يفاضل بينهم وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة(40)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مساعد ما يأتي:

1. ان يكون حاصلاً على درجة دكتوراه من احدى الجامعات الليبية أو أي جامعة اخرى معترف بها
2. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر ثلاث سنوات على الأقل.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث علمية محكمة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة محاضر.
4. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
5. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه.

يجوز ترقية أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير من درجة محاضر الى درجة أستاذ مساعد وفقا للشروط الاتية:

1. عدم توفر برنامج الدراسات العليا في مجال تخصصه للحصول على مؤهل الدكتوراه بالداخل
2. عدم إمكانية تنفيذ قرار الايفاد بالخارج لاسباب خارجة عن إرادته.
3. ان يكون حاصلاً على درجة الماجستيرمن احدى الجامعات الليبية أو أي جامعة اخرى معترف بها
4. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر أربع سنوات على الأقل.
5. أن يكون قد نشر اربعة أبحاث علمية محكمة في مجال التخصص خلال شغله لدرجة محاضر.
6. أن يثبت كفاءته في مجال التدريس الجامعي.
7. أن يكون قد قدم خدمات للجامعة والمجتمع في مجال تخصصه
8. أن يكون حاصلا على تقرير إيجابي من مجلس القسم، بناء على عرضه لأحد أعماله العلمية في حلقة نقاش تعقد لهذا الغرض.

المادة (41)

للجامعة تعيين أساتذة مساعدين من خارجها بعد الإعلان عن حاجتها إلى ذلك، ويشترط في المرشح علاوة على الشروط المذكورة في البنود (1 إلى 4) من المادة (37) ماياتي:

1. أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه والماجستير والليسانس أو البكالوريوس في مجال التخصص العام المراد التعيين فيه من الجامعات الليبية العامة أو ما يعادلها.

وبالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري من غير حملة الدكتوراه يجب ان يكون حاصلا على الزمالة الليبية أو ما يعادلها، فضلا عن حصوله على الماجستير

2. أن يكون قد شغل وظيفة محاضر في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث محكمة في مجال تخصصه أثناء شغله لدرجة محاضر.

4. أن يُثبت كفاءته التدريسيّة في مجال التدريس الجامعيّ.
5. أن يكون قد قدّم خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصّصه.
6. ألا يزيد عمره عن (45) خمسة وأربعين عاماً.
7. أن يكون حاصلاً على تقريرٍ إيجابيٍّ من مجلسِ القسمِ، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّةِ في حلقةِ نقاشٍ تُعقدُ لهذا الغرض.

وإذا زاد عددُ المرشّحين عن العددِ المطلوبِ فلا بُدّ يُفاضَل بينهم وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون.

المادة (42)

يخضعُ من يُعيَّنُ- وفقًا للمادةِ السابقةِ- لاختبارٍ مدّتُه سنةٌ، تبدأ من تاريخِ مباشرتِه العملَ، وتُثبتُ كفاءتُه بناءً على تقريرٍ تقويميٍّ يُعِدّه القسمُ، ويعتمدُه مجلسُ الكليّةِ، وتُحسبُ مُدّةُ الاختبارِ من مُدّةِ الأقدميّةِ، فإذا ثبت عدمُ كفاءتِه أُنهِيَت خدماتُه دون إنذارٍ، مع عدمِ الإخلالِ بحقّه في المستحقّاتِ الماليّةِ عن المدّةِ التي قضاها في العملِ إثناءَ فترةِ الاختبار.

ويجوزُ لمن أُنهِيَت خدماتُه وفقًا لحُكمِ هذه المادةِ أن يتظلّم من قرارِ الإنهاءِ إمامَ مجلسِ الجامعةِ، ويكونُ قرارُ المجلسِ نهائيًا في هذا الشأن.

وإذا انتهت مُدّةُ الاختبارِ دون إصدارِ قرارٍ بإنهاءِ خدمتِه يُعدُّ مُثبّتًا في وظيفتِه من تاريخِ تعيينِه.

المادة (43)

يُشترط فيمن يُرقّى إلى درجةِ أستاذٍ مُشاركٍ ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادةِ دكتوراه من إحدى الجامعات الليبية العامة أو أي جامعة اخرى معترف بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيئة التدريس في مجال الطب السريري.
2. أن يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُساعدٍ مُدّةً لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.
3. أن يكونَ قد نشرَ أربعةَ أبحاثٍ علميّةٍ مُحكّمةٍ في مجالِ تخصّصِه أثناءَ شغلِه لدرجةِ أستاذٍ مُساعدٍ.
4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.
5. أن يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصّصِه.

المادة (44)

للجامعةِ تعيينُ أساتذةٍ مشاركينَ من خارجِها بعدَ الإعلانِ عن حاجتِها إلى ذلك، ويُشترطُ في المرشّحِ-علاوةً على الشروطِ المذكورةِ في البنودِ (1 إلى 4) من المادة (37) ما يأتي:

1. أن يكونَ حاصلاً على درجةِ الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس أو الليسانس في مجالِ التخصّصِ العامِّ المُرادِ التعيينُ فيه من إحدى الجامعاتِ العامّةِ أو ما يعادلُها، ويُشترطُ الحصولُ على الزُّمالةِ الليبيّةِ أو ما يعادلُها بالنسبةِ إلى أعضاءِ هيئةِ التدريسِ المسريرينَ من غيرِ حَمَلةِ الدكتوراه.
2. أن يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مساعدٍ في إحدى الجامعاتِ المُعترفِ بها لمُدّةٍ لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.
3. أن يكونَ قد نشرَ أربعةَ بحوثٍ علميّةٍ مُحكّمةٍ في مجالِ تخصّصِه.
4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.

5. أنْ يكون قد قدّم خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصُّصِه.

6. أنْ يكونَ حاصلًا على تقريرٍإيجابيٍ من مجلسِ القسمِ، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّةِ في حلقةِ نقاشٍ تُعقدُ لهذا الغرضِ.

7 . ألا يزيد عمره عن (50) خمسين سنة.

وإذا زاد عددُ المرشّحينَ عن العددِ المطلوبِ فإنّه يُفاضَلُ بينهم، وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ.

المادة (45)

يُشترطُ فيمن يُرقّى إلى درجةِ أستاذٍ ما يأتي:

1.أنْ يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُشاركٍ مدّةً لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.

2. أنْ يكونَ متحصّلًا على الدكتوراه من إحدى الجامعاتِ الليبيّةِ العامّةِ أو أي جامعةٍ أخرى مُعترفٍ بها.

3. أنْ يكونَ قد نشرَ خمسةَ أبحاثٍ علميّةٍ منشورةٍ مُحكّمةٍ في مجالِ تخصُّصِه.

4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.

5. أنْ يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصُّصِه.

المادة (46)

للجامعةِ تعيينُ أساتذةٍ من خارجِها بعدَ الإعلانِ عن حاجتِها إلى ذلك، ويُشترطُ في المرشّحِ-علاوةً على الشرطِ المذكورِ في البنودِ (1 إلى 4) من المادة (39) ما يأتي:

1. أنْ يكونَ حاصلًاعلى درجةِ الدكتوراه والماجستيرِ والليسانس أو البكالوريوس في مجالِ التخصُّصِ العامِّ المُرادِ التعيينُ فيه، ويُشترطُ الحصولُ على الزُّمالةِ الليبيّةِ أو ما يُعادلُها بالنسبةِ إلى أعضاءِ هيئةِ التدريسِ السوريين.

2. أنْ يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُشاركٍ في إحدى الجامعاتِ المُعترفِ بها لمدّةٍ لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.

3. أنْ يكونَ قد نشرَ خمسةَ أبحاثٍ علميّةٍ مُحكّمةٍ في مجالِ تخصُّصِه.

4. أنْ يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.

5. أنْ يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصُّصِه.

6. أنْ يكونَ حاصلًا على تقريرٍإيجابيٍ من مجلسِ القسمِ، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّةِ في حلقةِ نقاشٍ تُعقدُ لهذا الغرضِ.

7. ألا يزيدَ عمرُه عن (55) خمسةً وخمسينَ عاماً.

وإذا زادَ عددُ المرشّحين عن المطلوبِ فإنّه يُفاضَلُ بينهم، وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ.

المادة (47)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا الفصلِ يُقصدُ بعبارةِ(أبحاثٌ علميّةٌ منشورةٌ، فرديّةٌ كانت أم مشتركةٌ) ما يأتي:

1. الكتبُ العلميّةُ المُحكّمةُ، سواءٌ كانت مؤلّفةً،أم محقّقةً،أم مترجمةً.

2. الأوراقُ العلميّةُ المنشورةُ في دورياتٍ علميّةٍ مُحكّمةٍ.

3. الأوراقُ العلميّةُ المُحكّمةُ المنشورةُ في أعمالِ المؤتمراتِ أو الندواتِ الأكاديميّةِ.

5. أن يكون قد قدّم خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصُصه.

6. أن يكونَ حاصلًا على تقريرٍ إيجابيٍ من مجلسِ القسمِ، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّةِ في حلقةِ نقاشٍ تُعقدُ لهذا الغرضِ.

7. ألا يزيد عمره عن (50) خمسين سنة.

وإذا زاد عددُ المرشّحين عن العددِ المطلوبِ فإنه يُفاضلُ بينهم، وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون.

المادة (45)

يُشترطُ فيمن يُرقّى إلى درجةِ أستاذٍ ما يأتي:

1. أن يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُشاركٍ مُدّةً لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.

2. أن يكونَ متحصّلًا على الدكتوراه من إحدى الجامعاتِ الليبيّةِ العامّةِ أو أي جامعةٍ أخرى مُعترفٍ بها.

3. أن يكونَ قد نشرَ خمسةَ أبحاثٍ علميّةٍ منشورةٍ مُحكّمةٍ في مجالِ تخصّصه.

4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.

5. أن يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصُصه.

المادة (46)

للجامعةِ تعيينُ أساتذةٍ من خارجِها بعدَ الإعلانِ عن حاجتِها إلى ذلك، ويُشترطُ في المرشّحِ علاوةً على الشرطِ المذكورِ في البنودِ (1 إلى 4) من المادة (39) ما يأتي:

1. أن يكونَ حاصلًا على درجةِ الدكتوراه والماجستيرِ والليسانس أو البكالوريوس في مجالِ التخصُصِ العامِ المُرادِ التعيينُ فيه، ويُشترطُ الحصولُ على الزُمالةِ الليبيّةِ أو ما يُعادلُها بالنسبةِ إلى أعضاءِ هيئةِ التدريسِ السريريين.

2. أن يكونَ قد شغلَ وظيفةَ أستاذٍ مُشاركٍ في إحدى الجامعاتِ المُعترفِ بها لمدّةٍ لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.

3. أن يكونَ قد نشرَ خمسةَ أبحاثٍ علميّةٍ مُحكّمةٍ في مجالِ تخصُصه.

4. أن يُثبتَ كفاءتَه في مجالِ التدريسِ الجامعيّ.

5. أن يكونَ قد قدّمَ خدماتٍ للجامعةِ والمجتمعِ في مجالِ تخصُصه.

6. أن يكونَ حاصلًا على تقريرٍ إيجابيٍ من مجلسِ القسمِ، بناءً على عرضِه لأحدِ أعمالِه العلميّةِ في حلقةِ نقاشٍ تُعقدُ لهذا الغرضِ.

7. ألا يزيدَ عمره عن (55) خمسةً وخمسين عاماً.

وإذا زادَ عددُ المرشّحين عن المطلوبِ فإنه يُفاضلُ بينهم، وفقًا للمعاييرِ التي تحدّدها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون.

المادة (47)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا الفصلِ يُقصدُ بعبارةِ(أبحاثٌ علميّةٌ منشورةٌ، فرديّةً كانت أم مشتركةً) ما يأتي:

1. الكتبُ العلميّةُ المُحكّمةُ، سواءً كانت مؤلّفةً،أم محقّقةً،أم مترجمةً.

2. الأوراقُ العلميّةُ المنشورةُ في دورياتٍ علميّةٍ مُحكّمةٍ.

3. الأوراقُ العلميّةُ المُحكّمةُ المنشورةُ في أعمالِ المؤتمراتِ أو الندواتِ الأكاديميّةِ.

4. الاختراعاتُ والابتكاراتُ العلميّةُ التي صدرت بشأنها براءاتُ اختراعٍ من الجهاتِ ذاتِ الاختصاص.

5. الأعمالُ الفنيّةُ ذاتُ القيمةِ الرفيعةِ، كالمنحوتاتِ واللوحاتِ والملاحمِ الفنيّةِ والأدبيّةِ، وغيرِ ذلك من الأشكالِ الإبداعيّةِ التي تُقبَلُها لجانُ التقويم.

وتُرصدُ للبحوثِ العلميّةِ المنشورةِ نسبةٌ يُحدّدُها مجلسُ الجامعةِ، تتراوحُ ما بين 45%،و70% من مُجملِ نقاطِ التقييم،وتُبيّنُ اللائحةُ التنفيذيّةُ ضوابطَ تقييمِ البحوثِ العلميّةِ المُشارِ إليها.

المادة (48)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا الفصلِ تُقاسُ الكفاءةُ التدريسيّةُ بالآتي:

1. تنوُّعُ المقرّراتِ.

2. حداثةُ المادةِالعلميّةِ، مع مراعاةِ الطبيعةِ الخاصّةِ لبعضِ الموادِ العلميّةِ.

3.أساليبُ التدريسِ والتقويم.

4. تقويمُ القسمِ للأداءِ التدريسيّ.

وتُرصدُ للكفاءةِ التدريسيّةِ نسبةٌ يُحدّدُها مجلسُ الجامعةِ، تتراوحُ ما بين 10% و 15% من مُجملِ نقاطِ التقويم.

المادة (49)

في شأنِ تطبيقِ أحكامِ هذا القانونِ تُقاسُ خدمةُ الجامعةِ والمجتمعِ بإحدى الأمورِ الآتيةِ:

1.رئاسةُ لجانٍ أو مجالسَ، أو عضويتُها على مستوى الكُلّيّةِ أو الجامعةِ.

2. تنظيمُ أنشطةِلاكتشافِ قدراتِ المنتسبينَ إلى الجامعةِ وتنميتِها.

3. رئاسةُ مجلاتٍ علميّةٍ أو ثقافيّةٍ أو عضويتُها.

4. المشاركةُ في مؤتمراتٍ وندواتٍ.

5. إلقاءُ محاضراتٍ عامّةٍ.

6. المشاركةُ في أنشطةِ جمعيّاتٍ مِهنيّةٍأو ثقافيّةٍ أو اجتماعيّةٍ.

7. عضويةُ لجانٍ فنيّةٍ أو تخصّصيّةٍ على مستوى مؤسساتِ الدولةِ والمجتمعِ.

8. تقديمُ مشوراتٍ علميّةٍ أو فنيّةٍ ذاتِ طابعٍ خدميٍّ اجتماعيٍّ.

9. أيّةُ نشاطاتٍ إعلاميّةٍ تتّصلُ بالتخصّصِ العلميّ.

10. تمثيلُ الجامعةِ أو الدولةِ في محافلَ عالميّةٍ.

وتُرصدُ لخدمةِ الجامعةِ والمجتمعِ نسبةٌ يُحدّدُها مجلسُ الجامعةِ، تتراوحُ ما بين 10% و 15% من مُجملِ نقاطِ التقويم.

المادة (50)

يتعيّنُ على المتقدّمِ للترقيةِ أنْ يحصلَ على نسبةٍ قدرُها 65% مِنْ إجماليِّ محاورِ البحثِ العلميِّ، والكفاءةِ التدريسيّةِ، وخدمةِ الجامعةِ والمجتمعِ، وعلى ألّا تقلَّ النسبةُ عن (50%) في كلِّ محورٍ من المحاورِ السابقةِ.

المادة (51)

تُبيّنُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ إجراءاتِ الحصولِ على الترقيةِ.

المـادة (52)

تُشكَّـل بقـرار مـن رئـيس الجامعـة أو مـن يُفوّضـه بـذلك لجنـةٌ مـن ثلاثـة أعضـاء؛ لتقـويم الأبحـاث العلميّـة المقدّمـة للترقيـة، بنـاءً علـى اقتـراح لجنـة شـؤون أعضـاء هيئـة التـدريس بالجامعـة، وتوصيـة القسـم المختص، ويُشترطُ في أعضاء لجنة التقويم ما يأتي:

1 ـ أنْ يكونوا مـن ذات التخصُّص الدقيق المتقدّم للترقية.

2 ـ أنْ تكونَ درجاتُهم العلميّةُ أعلى من الدرجةِ العلميّةِ للمتقدّم للترقية.

3 . أنْ يكونَ أحدُهما مـن خارجِ الجامعةِ على الأقلّ.

ويُراعَى فـي تشكيلِ اللجنـةِ وفـي أداءِ أعمالِهـا المَرْتبةُ الثّانيةُ، وتكـونُ العِبْـرةُ فـي هـذا الخصـوص برأي أغلبيّةِ الأعضاءِ.

المـادة (53)

تُشكَّـل بقـرارٍ مـن عميـدِ الكُلّيّـةِ لجنـةٌ لفحـص تقـاريـر الكفـاءةِ التدريسيّـة، وخـدمـةِ الجـامعـةِ والمجتمـع المُعـدّةِ بشـأنِ طـالـبِ التـرقيـة، وإحـالتِهـا إلـى لجنـةِ شـؤونِ أعضـاءِ هيئةِ التـدريس بالجـامعـة.

وتُحـدّدُ اللائحـةُ التنفيـذيّـةُ لهـذا القـانـونِ كيفيـة تشكيـلِ هـذه اللجنـة، وأدائِهـا لعملِهـا.

المـادة (54)

يصدرُ قـرارُ الترقيـةِ مـن رئيـسِ الجامعـةِ، بنـاءً علـى توصيـةِ اللجنـةِ المعنيّـةِ بشـؤونِ أعضـاء هيئـة التـدريـس، وتُحتسَـبُ الترقيـةُ مـن تاريـخِ استحقـاقِهـا،أو تـاريـخِ تقـديـم طلـبِ التـرقيـةِ إذا قُـدّمَ بعـدَ تـاريـخِ الاستحقـاق.

المـادة (55)

تُـوقَـفُ العـلاوةُ السنـويـةُ لعضـوِ هيئـة التـدريـسِ إذا لـم يُـرَقَّ إلـى الـدرجـةِ التاليـةِ بعـدَ مُضـيِّ سـتّ سنـواتٍ مـن تـاريـخِ حصـولـه علـى الـدرجةِ السابقـةِ لحيـنِ تـرقيتِـه.

المـادة (56)

استثناءً مـن شـرطِ المُـدّةِ المنصـوصِ عليهـا فـي المـوادّ (41. 42 .45. 47) يجـوزُ ترقيـةُ عضـوِ هيئةِ التـدريسِ ترقيـةٌ تشجيعيّـةٌ لمـرةٍ واحـدةٍ علـى الأكثـرِ إذا تـوافـرت فيـه الشـروطُ الآتيةُ:

1. قضـاءُ نصـفِ المُـدّةِ اللازمةِ للترقيةِ.

2. إنجازُأبحـاثٍ علميّـةٍ تخصُّصيّـةٍ مُمَيّـزةٍ مُحكّمـةٍ ومنشـورةٍ بمعـدّلِ ضعـفِ عـددِ الأبحـاثِ العلميّـةِ المطلوبةِ للترقيةِ.

3. تقـديـمُ مـا يُثبـتُ كفاءتـه بمـا نسبتـه (75%) فـي كـلّ محـورٍ مـن المحـاورِ المذكـورةِ فـي المـادةِ (52) من هذا القـانـون.

المـادة (57)

مـع مراعـاةِ الطبيعـةِ الخاصّـةِ لـبعض الكُلّيـاتِ يتمتّـعُ عضـوُهيئةالتدريسِ بالإجـراءاتِ المُبيّنـةِ علـى النحـوِ الآتي:

1. الإجازةُ السنويةُ.
2. الإجازةُ المَرَضيةُ.
3. الإجازةُ الخاصةُ بدونِ مرتَّبٍ.
4. الإجازةُ الخاصةُ بمرتَّبٍ كاملٍ.
5. إجازةُ التفرُّغِ العلميِّ.

المادة (58)

يتمتَّعُ عضوُ هيئةِ التدريسِ بإجازةٍ سنويةٍ تبدأُ في الخامسَ عشرَ من شهرِ يوليو، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهرِ أغسطس، وبإجماليِّ المرتَّبِ، ويُراعى في منحِ الإجازةِ خصوصيةُ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ في مجالِ التعليمِ الطِّبِّيِّ السريريِّ.

ويجوزُ لمقتضياتِ المصلحةِ العامةِ بقرارٍ من رئيسِ الجامعةِ تكليفُ عضوِ هيئةِ التدريسِ بالعملِ أثناءَ الإجازةِ السنويةِ لمُدَّةٍ لا تزيدُ على شهرٍ واحدٍ، ويُمنَحُ مكافأةً تُعادلُ إجماليَّ مرتَّبِه عن تلكَ المُدَّةِ، ويسقطُ حقُّه في الإجازةِ عنها.

المادة (59)

لعضوِ هيئةِ التدريسِ الحقُّ في إجازةٍ مَرَضيةٍ بإجماليِّ مرتَّبِه طيلةَ مُدَّةِ علاجِه، وتُعدُّ في حكمِ الإجازةِ المَرَضيةِ إجازةُ الوضعِ التي تُمنَحُ وفقًا لأحكامِ التشريعاتِ النافذةِ، ويكونُ منحُ الإجازاتِ المَرَضيةِ بناءً على تقريرٍ طِبِّيٍّ مُعتمَدٍ يُحدِّدُ المرضَ والمُدَّةَ اللازمةَ للعلاجِ، فإذا جاوزتِ المُدَّةُ شهرًا واحدًا وجبَ عرضُ المريضِ على لجنةٍ طبيةٍ وفقًا للتشريعاتِ الضمانيةِ.

وإذا مَرِضَ عضوُ هيئةِ التدريسِ أثناءَ وجودِه بالخارجِ يكونُ منحُ الإجازةِ بناءً على تقريرٍ من الطبيبِ المُعتمَدِ لدى السفارةِ الليبيةِ أو ما يقومُ مقامَها.

المادة (60)

إذا مَرِضَ عضوُ هيئةِ التدريسِ أثناءَ إجازتِه السنويةِ فإنَّ مُدَّةَ الانقطاعِ التاليةَ لانقضائِها تُعدُّ إجازةً مَرَضيةً، بشرطِ تقديمِ شهادةٍ طِبِّيةٍ عن مُدَّةِ الإجازةِ المُرخَّصِ له بها من إحدى المستشفياتِ المُعتمَدةِ، ويُطبَّقُ هذا الحكمُ أيضًا في حالةِ مرضِه بالخارجِ.

المادة (61)

يتمتَّعُ أعضاءُ هيئةِ التدريسِ وأفرادُ أسرِهم من الدرجةِ الأولى بحقِّ الرعايةِ الصحيةِ، ويكونُ العلاجُ الطِّبِّيُّ لأيٍّ منهم في المؤسساتِ الصحيةِ داخلَ ليبيا التي يعتمدُها مجلسُ الجامعةِ، وتُحدَّدُ بقرارٍ من المجلسِ الأعلى للجامعاتِ لائحةُ الرعايةِ الصحيةِ التي تُوضِّحُ الخدماتِ المُقرَّرةَ، وضوابطَ الحصولِ عليها، كما يُعوَّضُونَ عما يصيبُهم أثناءَ العملِ أو بسببِه من إصاباتٍ لا تعودُ إلى خطأهم الشخصيِّ، وتُبيِّنُ اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانونِ الأُسُسَ والضوابطَ اللازمةَ لذلك.

المادة (62)

إذا مَرِضَ أو أُصيبَ أحدُ الموظفينَ وأعضاءِ هيئةِ التدريسِ وتعذَّرَ علاجُه بالداخلِ بناءً على تقريرِ طبيبٍ من جهةٍ مختصةٍ يكونُ علاجُه بالخارجِ، وفقًا للتشريعاتِ المنظِّمةِ لذلك، ويجوزُ في حالاتِ الضرورةِ والاستعجالِ أن يصدرَ قرارُ الإيفادِ للعلاجِ من رئيسِ الجامعةِ على أن تحددَ اللائحةُ التنفيذيةُ الأُسُسَ والضوابطَ المنظمةَ لذلك.

المـــادة (63)

يجوزُ منحُ عضوهيئة التدريس إجازةً خاصّةً بدون مرتّب لمُدّةٍ أقصاها سنةٌ قابلةٌ للتجديد لمرّةٍ واحدةٍ،بقرارٍ من رئيس الجامعةِ، بناءً على توصيةِ مجلسي القسم والكُلّيّةِ.

مـــادة (64)

يكونُ لعضوهيئة التدريس إجازةٌ خاصّةٌ بإجماليّ مرتّبه في الحالاتِ الآتية:

1. عند أداءِ فريضةِ الحجّ، وتكونُ لمُدّةِ 35 يومًا.
2. عند الزواجِ، وتكونُ لمُدّةِ أسبوعين.
3. في الظروفِ الطارئةِ لمُدّةٍ لا تزيد على 12 يومًا بالسنةِ.
4. للمرأةِ عند وفاةِ زوجِها، وتكونُ لمُدّةِ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ.

ولا تُمنَحُ الإجازةُ في الحالةِ الأولى إلا مرةً واحدةً طيلةَ مُدّةِ الخدمةِ.

المـــادة (65)

لعضوهيئة التدريس الحقّ في الحصولِ على إجازةِ التفرّغِ العلميّ في إحدى الجامعاتِ أو مراكزِ البحوثِ المُعتمَدةِ بالخارجِ؛ وذلك للقيامِ بدراسةٍ علميّةٍ، أو إجراءِ بحوثٍ أو تجاربَ،أو القيامِ بأعمالِ التأليفِ أو الترجمةِ أو تحقيقِ مخطوطاتٍ، وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ المعاملةَ الماليّةَ للمُجازِ.

ويجوزُ لعضوهيئة التدريس لظروفٍ يُقدّرُها رئيسُ الجامعةِ قضاءُ إجازةِالتفرّغِ العلميّ في الداخلِ، ويتمتّعُ في هذه الحالةِ بإجماليّ مرتّبه وأيّ مزايا أخرى تلحقُ به.

المـــادة (66)

يُشترطُ فيمن يُمنَحُ إجازةَ التفرّغِ العلميّ ما يأتي:

1. ألا تقلّ درجتُه العلميّةُ عن درجةِ أستاذٍ مساعدٍ عند طلبِ الإجازةِ في المرةِالأولى، وعن درجةِ أستاذٍ مشاركٍ في المرةِ الثانيةِ، وعن درجةِ أستاذٍ في المراتِ التاليةِ.
2. أنْ يكونَ قد تحصّلَ على موافقةِ الجهةِ التي يرغبُ في قضاءِ الإجازةِ بها .
3. أنْ يكونَ قد مضى على نهايةِ الإجازةِ السابقةِ مُدّةٌ لا تقلّ عن أربعِ سنواتٍ.

وعليه أنْ يتفرّغَ فعليًا لإجازتِه، وألّا يجمعَ معها أيَّ منصبٍ إداريٍّ أو قياديٍّ داخلَ الجامعةِ أو خارجَها،وأن يُجريَ خلالَها بحثًا علميًّا قابلًا للنشرِ.

المـــادة (67)

تُمنَحُ إجازةُ التفرّغِ العلميّ بقرارٍ من رئيسِ الجامعةِ، وموافقةِ الكُلّيّةِ،بناءً على توصيةِ القسمِ بعرضٍ من لجنةٍ تُعنى بشؤونِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ، وتكونُ مُدّتُها عامًا جامعيًّا كاملًا، على أنْ يصدرَ القرارُ قبلَ أربعةِ أشهرٍ من تاريخِ استحقاقِها.

المـــادة (68)

يُقدّمُ عضوهيئة التدريس طلبَ إجازةِ التفرّغِ العلميّ إلى القسمِ، في مُدّةٍ لا تقلّ عن تسعةِ أشهرٍ من تاريخِ استحقاقِها، على أن يُرفَقَ بالطلبِ الآتي:

1. قائمةُ البحوثِ العلميّةِ التي أجراها.
2. بيانٌ بموضوعِ البحثِ وخُطّتِه،أو الترجمةِ أو التأليفِ المرادِ إنجازُه ومدى أهميّتِه.

وإذا تعدّدت طلباتُ الحصولِ على الإجازةِ، وكانت كلُّها مستوفيةُ الشروطِ تُمنَحُ الأولويّةُ للطلبِ المقدّمِ من طالبِ الإجازةِ لأولِ مرةٍ، فالأكثرِ أبحاثًا منشورةً، فالأقدمِ في الخدمةِ، فالأكبرِ سنًّا، ويجبُ ألّا تزيدَ

ة من يمنحون إجازة التفرغ العلمي في كل سنة جامعية على 15% من مجموع أعضاء هيئة التدريس بالقسم، وبما لا يتعارض مع العملية التعليمية.

المادة (69)

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حالة الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل من مجلس الجامعة، بناء على اقتراح الكلية، وتوصية القسم، ويحتفظ عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرة، ويصدر قرار تجديدها من رئيس الجامعة.

المادة (70)

على عضو هيئة التدريس خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم عن البحث أو المؤلف أو التجارب التي أجراها مرفق بنسخ منها، وعلى الكلية إحالة التقرير إلى رئيس الجامعة.

المادة (71)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية الكلية والقسم إيفاد عضو هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية وورش العمل وفقا للشروط الآتية:

1. أن يكون له بحث مقبول للمشاركة، ويعفى من هذا الشرط من سبق له خلال العام السابق تقديم بحث للمؤتمر المراد المشاركة فيه، يكون قد نشر في إحدى الدوريات المعتمدة من الجامعة.
2. أن تكون المشاركة باسم الجامعة.

كما يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الكلية والقسم إيفاد عضو هيئة التدريس؛ لحضور الدورات التدريبية، وإجراء التجارب والتحاليل العلمية التي يتعذر إجراؤها بالداخل.

المادة (72)

تحدد مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وعلاواتهم وفقا للجدول الآتي:

الدرجة	المرتب الشهري	الزيادة السنوية	عدد الزيادات
التاسعة	2036	60	6
العاشرة	3665	70	6
الحادية عشرة	4886	90	6
الثانية عشرة	5910	100	6
الثالثة عشرة	6956	120	6
الرابعة عشرة	8144	125	6
الخامسة عشرة	—	130	6
السادسة عشرة	—	135	حتى بلوغ سن التقاعد
رئيس الجامعة	مرتب ومخصصات وكيل وزارة		
وكيل الجامعة	مرتب ومخصصات مساعد وكيل وزارة		

وفي جميع الأحوال يجب الا يقل مرتبات رئيس الجامعة ووكلائها عن مرتبات ومخصصات درجتهما الوظيفية المستحقة.

ويقوم مجلس الوزراء بمراجعة جدول المرتبات كل خمس سنوات وتعديله متى تطلب ذلك بناء على عرض وزير التعليم وفق الضوابط الآتية:

1. ضمان الدخل المناسب لتحفيز عضو هيئة التدريس على القيام بواجبات وظيفته وتحمل الأعباء المكلف بها في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
2. المساهمة في تحويل الجامعة إلى بيئة جاذبة لأصحاب الكفاءات والمهارات.

مراعاةُ تكاليف المعيشة.

المـادة (73)

يلتزمُ أعضاءُ هيئة التدريس بأداءِ ساعاتٍ تدريسيّةٍ أسبوعيّةٍ على النحوِ الآتي:

1. الأستـــــاذُ: 6 ساعات.
2. الأستاذُ مشـارك: 8 ساعات.
3. الأستاذُ المساعـد: 10 ساعة.
4. المُحـــــاضرُ: 12 ساعة.
5. المُحاضرُ المُساعدُ: 14 ساعة

وتُحسبُ ساعاتُ التدريسِ في الدراساتِ العُليا لمن يُكلّفُ بها ضمنَ هذا العبءِ.
ويجوزُ للقسمِ في حالةِ الضرورةِ تكليفُ عضوِ هيئة التدريسِ بأكثرَ من الحدِّ المقرّرِ، وبما لا يُجاوزُ ثلاثَ ساعاتٍ أسبوعيًا، على أنْ تُستقطعَ من النّصابِ المحدّدِ في المادةِ الآتيةِ.

المـادة (74)

مع مراعاةِ المادةِ السابقةِ يلتزمُ أعضاءُ هيئةِ التدريسِ بأداءِ أعمالٍ أسبوعيّةٍ تشملُ البحثَ، والإرشادَ الأكاديميَّ، والساعاتِ المكتبيّةَ، واللجانَ العلميّةَ، والأعمالَ الأخرى التي يُكلّفون بها من الجهاتِ المختصّةِ في الجامعةِ، مثلَ الإشرافِ على الامتحاناتِ، والمراقبةِ على النحوِ الآتي:

1. الأستـــــاذُ: 6 ساعات.
2. الأستاذُ المُشـارك: 8 ساعات.
3. الأستاذُ المُساعـد: 10 ساعة.
4. المُحـــــاضرُ: 12 ساعة.
5. المُحاضرُ المُساعدُ: 14 ساعة.

المـادة (75)

يُقابلُ الدرجاتِ العلميّةَ لأعضاءِ هيئة التدريسِ والمعيدينَ الدرجاتُ الوظيفيّةُ الآتيةُ:

1- أستـــــاذٌ: الرابعةَ عشرةَ.
2- أستـاذٌ مشارك: الثالثةَ عشرةَ.
3- أستـاذٌ مساعدٌ: الثانيةَ عشرةَ.
4- مُحـــــاضرٌ: الحاديةَ عشرةَ.
5- مُحاضرٌ مُساعدٌ: العاشـــرةَ.
6- المُعيـــــدُ: التاسـعةَ.

ويُرقّى عضوُ هيئة التدريسِ إلى الدرجةِ الوظيفيّةِ التاليةِ إذا لم يستوفِ شروطَ الترقيةِ العلميّةِ، وذلك طبقًا للتشريعاتِ المنظّمةِ لعلاقاتِ العملِ.

مادة (76)

يُعفى كلٌّ من رئيسِ الجامعةِ ووكيلِها، وعميدِ الكُليّةِ ووكيلِها من الساعاتِ المحدّدةِ في المادتين (73/ 74) كما يُعفى رئيسُ القسمِ بما يُعادلُ 50% من الساعاتِ التدريسيّةِ، وإذا قضتِ الضرورةُ تكليفَ عضوِ هيئة تدريسٍ بمهامَ إداريّةٍ فإنه يُعفى بما يعادلُ 50% من الساعاتِ التدريسيّةِ.

ويُمنَحون علاوةً على مرتباتهم علاوةً شهريةً تحدّدها اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانون مقابل قيامهم بالمهامّ المُكلَّفين بها.

المادة (77)

يتولّى عضوُ هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهمّةُ التدريس والبحث العلميّ، وخدمة الجامعة والمجتمع، وأيّةُ مهامّ أخرى يُكلَّفُ بها، ملتزمًا بأداء رسالته بأمانةٍ وموضوعيّةٍ، ومحافظًا على كرامة وظيفته بما يتّفق مع أخلاق المهنة والأعراف والتقاليد الجامعيّة.

المادة (78)

يتولّى عضوُ هيئة التدريس حفظ النّظام داخلَ قاعة المحاضرات والمعامل وقاعات الامتحانات، ويقدّمُ تقريرًا لرئيس القسم أو مَنْ يقومُ مقامَه عن كلّ حادثٍ من شأنه الإخلالُ بالنّظام، وما اتّخذَ حيالَه من إجراءاتٍ وفقَ اللوائح النافذة.

المادة (79)

يلتزمُ عضوُ هيئة التدريس بالعمل وفقَ منظورٍ يحقّقُ التكاملَ العلميَّ للبرنامج الدراسيّ، ويُسهمُ في توفير بيئةٍ تُسهّل العمليةَ التعليميةَ وتعزّزُها، ويشاركُ في عملياتِ تطوير البحث العلميّ،ووضع المناهج الدراسيّة،وتطوير أساليب التدريس والتقويم، واستخدام التقنيات الملائمة لتعزيز عمليّة التعليم والتعلّم.

المادة (80)

يتولّى عضوُ هيئةالتدريس تقويمَ الأداء العلميّ لكلّ طالبٍ، وفقًا للمعايير التي تنصّ عليها اللائحةُ التنفيذيّةُ.

المادة (81)

يُسهمُ عضوُ هيئة التدريس في تكريس قِيَم الشراكة والأمانة العلميّة والعمل وخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (82)

يتوخّى عضوُ هيئة التدريس الموضوعيّةَ والحيادَ في التعامل مع الطّلّاب، وعدمَ استغلالهم أو التمييز بينهم، كما لا يجوزُ له إلقاءُ محاضراتٍ أو دروسٍ خصوصيّةٍ.

المادة (83)

يلتزمُ عضوُ هيئة التدريس بالالتحاق ببرامج التدريب وإعادة التأهيل التي توفّرُها الجامعةُ بما يجعلُه أكثرَ قدرةً على الانضباط ومواكبة الجديد في عالم المعرفة.

المادة (84)

يجوزُ لرئيس الجامعة الموافقةُ على نقل عضوِ هيئة التدريس بناءً على طلبه؛ للقيام بأعمالٍ وظيفةٍ عامّةٍ بناءً على توصيةٍ من مجلسي القسم والكلّيّة، وموافقة الجهة المُرادِ الانتقالُ إليها.

المادة (85)

يجوزُ بقرارٍ من رئيس الجامعة نَدْبُ عضوِ هيئة التدريس؛ للقيام بأعمالِ وظيفةٍ عامّةٍ،بناءً على موافقتِه، وطلبِ الجهةِ المُرادِ النّدبُ إليها، وتوصيةِ مجلسي القسم والكلّيّة،لمدّةٍ لا تتجاوزُأربعَ سنواتٍ متصلةٍأو منفصلةٍ، ولا يجوزُ تجاوزُها إلّا بقرارٍ من وزيرالتعليم.

المادة (86)

يجوزُ بقرارٍ من رئيس الجامعة وفقًا للسّياق المحدّدِ في المادة السابقة نَدْبُ عضوِهيئةالتدريس؛ للقيام بمهامّ التدريس في جامعةٍأخرى بالشروط الآتية:

1. أنْ يكونَ قد مضى على تعيينه مدّةٌ لا تقلّ عن سنتين.
2. أنْ يكونَ ذلك بناءً على طلب الجامعة المُرادِ النّدبُ إليها.
3. أنْ تسمحَ ظروفُ العملِ بالجامعةالتي يتبعُها عضوُهيئة التدريس بهذا النّدب.

أ. يكون النَّدْبُ لأكثرَ من جامعةٍ.

ب. لا تزيد مدة الندب عن سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المـادة (87)

يُمنَحُ عضوُ هيئة التدريس المُنْتَدب على سبيلِ التفرُّغ علاوةً تساوي الفرق بين مرتَّبه وأولِ مربوط درجةِ الوظيفةِ المُنْتَدبِ إليها،أو (25%) من إجماليْ مرتَّبه، أيُّهما أكبرُ، كما تُمنحُ المزايا الأخرى المقرَّرةُ للوظيفةِ المُنْتَدبِ إليها، وتتحملُ الجهةُ المُنْتَدبُ إليها على سبيلِ التفرُّغِ مرتَّبَه وسائرَ العلاواتِ والمزايا، أما إذا كانَ النَّدْبُ مضافًا إلى العملِ الأصليْ فلا تتحملُ تلك الجهةُ سوى علاوةِ النَّدْبِ والعلاواتِ المقرَّرةِ للوظيفةِ المُنْتَدبِ إليها.

المـادة (88)

يجوزُ بقرارٍ من رئيسِ الجامعةِ إعارةُ عضوِ هيئة التدريس إلى الجامعاتِ والوحداتِ الإداريَّةِ والمؤسساتِ والمصالحِ والشركاتِ العامَّةِ،بناءً على موافقةِ عضوِ هيئة التدريس المُعَيَّنْ، وتوصيةِ مجلسِ القسمِ والكُلِّيَّةِ لمدةِ أربعِ سنواتٍ متصلةٍ أو منفصلةٍ، ولا يجوزُ تجديدُها إلا بقرارٍ من وزيرِالتعليم.

ويجوزُ بقرارٍ من مجلسِ الوزراءِ بناءً على عرضِ وزيرِالتعليم، وموافقةِ مجلسِ الجامعةِ إعارةُ عضوِ هيئة التدريس إلى الجامعاتِ أو الحكوماتِ الأجنبيَّةِ أو الهيئاتِ الإقليميَّةِ أو الدوليَّةِ، وفقَ الإجراءاتِ والقوانينِ النافذةِ،وتتحملُ الجهةُ المُعارُ إليها مرتَّبَه كاملًا وما يطرأُ عليه من زياداتٍ بالجهةِ المُعارِ منها، وكذلك إجازاتِه المستحقَّةِ له خلالَ مُدَّةِ الإعارةِ، وفقًا لما هو منصوصٌ عليـــه في المادةِ (92).

المـادة (89)

تدخلُ مُدَّةُ النَّدْبِ والإعارةِ والإيفادِ للدراسةِ- بشرطِ عدمِ الإخلالِ- في الأقدميَّةِ، واستحقاقِ العلاواتِ السنويَّةِ، والترقيةِ،إذا توافرت في المُنْتَدبِ أوالمُعارأو المُوفَدِ للدراسةِ شروطُ شَغْلِ الدرجةِ التاليةِ لدرجتِه، ولا تدخلُ ضمنَ مُدَّةِ الخدمةِ التي يستحقُّها عضوُ هيئة التدريس إجازةُ التفرُّغِ العلميْ.

المـادة (90)

يحتفظُ عضوُ هيئة التدريس المُعارِ بدرجتِه العلميَّةِ في الجامعةِ التي أُعيرَ منها.

المـادة (91)

على الجهةِ المُعارِ إليها استقطاعُ أقساطِ الضمانِ الاجتماعيْ من مرتَّبِه، على أنْ تُؤدَّى إلى الجهةِ المختصَّةِ فورَ استقطاعِها.

المـادة (92)

يُعامَلُ عضوُ هيئة التدريس بالنسبةِ إلى استحقاقِ إجازاتِه خلالَ مُدَّةِ الإعارةِ، وفقًا لأنظمةِ الجهةِ المُعارِ إليها.

المـادة (93)

استثناءً من أحكامِ قانونِ الضمانِ الاجتماعيْ تكونُ سنُّ التقاعدِ لأعضاءِ هيئة التدريس ثمانيةً وستينَ عامًا،ولمنْ أمضى في الخدمةِ خمسًا وعشرينَ سنةً أنْ يطلبَ إحالتَه إلى التقاعدِ، ويُحتسَبُ المعاشُ الضمانيُّ على أساسِ إجماليِّ الدَّخْلِ في السنةِ الأخيرةِ من الخدمةِ.

وإذا زيدت مرتباتُ أعضاءِ هيئة التدريس زِيدَ معاشُ المتقاعدينَ منهم بالزيادةِ ذاتِها التي يُزادُ بها المرتَّبُ المقابلُ لدرجةِ صاحبِ المعاشِ عندَ التقاعدِ.

المـادة (94)

يكونُ عضوُ هيئة التدريس المتقاعدِ أستاذًا شرفيًا بالجامعةِ فورَ تقاعدِه وفقَ الشروطِ الآتيةِ:

1. ألا تقلَّ درجتُه العلميَّةُ عن درجةِأستاذٍ.

أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا على القيام بالمهامّ التي تُوكَل إليه.

ب. ألا تُسنَد إليه أيّةُ وظائف إداريّة.

ولأستاذ الشَّرَف استخدامُ إمكانيات الجامعة وتسهيلاتها، وتُحدِّد اللائحةُ التنفيذيّةُ معاملتَه الماليّة.

المـادة (95)

يتـولّى رئـيسُ الجامعـة إحالـة عضـو هيئة التـدريس للتحقيـق، فـي حـالِ ارتكـاب إحـدى المخالفـــات الإداريّة الآتية:

1. التقصيرُ والإهمالُ في تأديةِ واجباته.
2. الإخلالُ بواجبِ الأمانةِ العلميّة.
3. كلّما من شأنِه المساسُ بمكانةِ عضوِ هيئة التدريس.
4. الظهورُ بمظهرٍ لا يتّفقُ مع الأعرافِ والتقاليدِ الجامعيّة.
5. استغلالُ الوظيفةِ لتحقيقِ مآربَ شخصيّة.
6. ارتكابُ أيّ عملٍ من أعمالِ التخريبِ لمنشآتِ الجامعة،أو معاملِها،أو مرتّباتِها، وغيرِ ذلك من مرافقِها.
7. تزويرُ نتائجِ الطُّلاب، أو مساعدتِهم على الغشّ،أوالتلاعبِ بنتائجِ الامتحانات،أو تسريبِ الأسئلة.
8. ارتكابُ جنايةٍ أو جُنْحةٍ مُخِلّةٍ بالشَّرَف.
9. ارتكـابُ أيّ مخالفـاتٍ أخـرى تشـكّل إخـلالًا بأحكـام هـذا القـانون واللـوائحِ الصـادرةِ بمقتضـاه والتشـريعاتِ النافذةِ في الدولة.

المـادة (96)

يتـولّى التحقيـقَ مـع عضـو هيئة التـدريس لجنـةٌ يشـكّلُها رئـيسُ الجامعـة، برئاسـةِ أحـدِ عمـداء الكليـات وعضـويةِ اثنـين مـن أعضـاءِ هيئـة التـدريس بالجامعـةِ لا تقـلّ درجـةُ كـلّ منـهم عـن درجـةِ المُحـالِ للتحقيـق، علـى أن يكونـوا مـن المشـهودِ لهـم بالنزاهـة، وتقـدّمُ اللجنـةُ تقريرَهـا إلـى رئـيسِ الجامعـةِ ليُحيلَـه إلـى مجلـسِ التأديـبِ إذا وافقَ مجلسُ الجامعةِ على ذلك.

المـادة (97)

لـرئيس الجامعـة ان يوقـف أي عضـو هيئـة تـدريس مـن العمـل احترازيـاً بنـاءً علـى توصـية لجنـة التحقيق إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ولا يجوز ان تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التاديب ولا يجوز وقف صرف مرتب المعني كله او بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور وإذا أسفرت الإجراءات عن براءته أو عدم إقامة الدعوى ضده أو توقيع عقوبة الإنذار عليه يدفع له مرتبه إذا كان قد تقرر وقف صرفه.

المـادة (98)

لأعضاءِ هيئـة التـدريس مجلـسُ تأديـبٍ خـاصٍ يُشـكّلُ بقـرارٍ مـن رئـيسِ الجامعـةِ فـي بدايـةِ كـلّ عـامٍ جـامعيّ،ويكون برئاسـةِ قـاضٍ لا تقـلّ درجتُـه عـن مستشـارٍ، يتْدبُـه المجلـسُ الأعلـى للقضـاء، وعضـويةِ وكيـلِ الجامعـة أو أقـدمِ الـزملاءِ درجـةً فـي حـالِ تعدُّدِهم،وأسـتاذٍ بالجامعـةِ يختـارُه مجلسُـها،ومندوبٍ قـانونيٍّ مـن الجامعـةِ لا يكونُ له حقُّ التصويت.

المـادة (99)

يتـولّى رئـيس مجلـسِ التأديـبِ إخطـارَ العضـوِ المُحـالِ إليـه قبـل موعـد الجلسـة بأسـبوعين علـى الأقـل ببيـانٍ وافٍ لجميـعِ التُّهَمِ الموجَّهـةِ إليه،وبصـورةٍ مـن تقريـرِ لجنـةِ التحقيـق، وذلـك بتسـليمِها إليـه بشـكلٍ شخصيّ،أوبخطـــاب مسجّلٍ، مصحوبًا بعلمِ الوصول.

المـادة (100)

لعضو هيئة التدريس المُحال للتأديب الاطلاع على أيّة بيانات خاصّة به وبالتُهم الموجّهة إليه في الأيام المحدّدة في ورقة التبليغ.

المـادة (101)

تكون جلسات مجلس التأديب سرّيّة، وتصدُر قراراته بغالبية أعضائه.

المـادة (102)

يمثّل عضوُ هيئة التدريس أمام مجلس التأديب شخصيًا،وله ان يُفوّض محاميًا بذلك، وله أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه أو تقديم دفاعه كتابةً. وفي جميع الأحوال للمجلس طلبُ حضور العضو بشخصه،فإذا امتنع جاز الاعتداد في غيابه بعد التحقُّق من إعلامه.

المـادة (103)

تُوقَع على عضو هيئة التدريس العقوبات التأديبيّة الآتية:

1. الإنذار
2. اللّوم.
3. الحرمان من العلاوة السنويّة لمُدّة سنة واحدة.
4. الحرمان من تولّي الوظائف القياديّة بالجامعة.
5. الحرمان من الترقية لمُدّة لا تزيد على أربع سنوات.
6. تخفيض الدرجة العلميّة.
7. العزل من الوظيفة، مع حفظ الحقّ في المعاش،ومكافأة نهاية الخدمة،أو العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة أو جزء منها، وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات المنظّمة للتقاعد.

ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مُسبّبة، وأن تُودع الأسباب قبل النُطق بالقرار التأديبيّ ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة المختصة.

المـادة (104)

لنقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تكليف مُمثّل عنها لحضور جلسات التحقيق والتأديب، ويتولّى رئيس لجنة التحقيق أو مجلس التأديب إخطارها بمواعيد انعقاد الجلسات.

المـادة (105)

يتولّى أمانة سرّ لجنة التحقيق ومجلس التأديب عضوٌ قانونيّ بالجامعة.

المـادة (106)

تُحدّد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق ومجلس التأديب، وأمين السرّ بقرار يصدُر عن مجلس الجامعة.

المـادة (107)

تنقضي الدعوى التأديبيّة باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول رئيس الجامعة لها، ولا تأثير للدعوى التأديبيّة على الدعويَيْن الجنائيّة والمدنيّة الناشئتَيْن عن الواقعة نفسها.

المـادة (108)

لعميدِ الكُلّيةِ وبناءً على كتابٍ من رئيسِ القسمِ المختصّ يوجّه تنبيهًا إلى عضوِ هيئة التدريس الذي يُخِلّ بواجباته، ويكونُ التنبيه شفهيًا أو كتابيًا بعد سماعِ أقوالِ عضوِ هيئة التدريس، وبحضورِ رئيسِ القسم، ويجوزُ لعضوِ هيئة التدريسِ في حالةِ التنبيهِ الكتابيّ أنْ يتظلّم إلى رئيسِ الجامعةِ خلالَ ثلاثةِ أيامٍ من تاريخِ تسلّمه.

الفصلُ الخامسُ

الأساتذةُ الزائرونَ والمتعاونونَ والمقتربونَ

المـادة (109)

مع مراعاةِ اتفاقياتِ التعاونِ العلميّ التي تعقدُها الجامعةُ مع الجامعاتِ الأخرى يجوزُ للجامعةِ بناءً على اقتراحِ القسمِ المختصّ، وموافقةِ مجلسِ الكُلّيةِ دعوةُ أساتذةٍ زائرينَ وممتحنينَ من ذوي الكفاءاتِ العلميةِ؛ للاستفادةِ منهم في إلقاءِ المحاضراتِ، أو إجراءِ الامتحاناتِ للدراساتِ الجامعيّةِ الدُّنيا أو العُليا، وتكونُ معاملتُهم ماليًا وفقًا لما تحدّده اللائحةُ التنفيذيّةُ، ويُشترطُ في الأستاذِ الزائرِ من داخلِ ليبيا وخارجِها أنْ يكونَ من حَمَلةِ الدكتوراه،وألّا تقلّ درجتُه العلميّةُ عن أستاذٍ مساعدٍ

المـادة (110)

لمقتضياتِ المصلحةِ العامّةِ، وبناءً على طلبِ القسمِ،يجوزُ لمجلسِ الجامعةِ في حالةِ الضرورةِالاستعانةُ بمتعاونينَ من خارجِ الجامعةِ من ذوي الخبرةِ، تتوافرُ فيهم الشروطُ العلميّةُ اللازمةُ لتعيينِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ، وتُحدّدُ معاملتُهم الماليّةُ بقرارٍ من مجلسِ الجامعةِ، وفي جميعِ الأحوالِ لا يجوزُ للمتعاونينَ تولّي أيّ مسؤولياتٍ أو مهامَّ إداريّةٍ بالجامعةِ أو إحدى مكوّناتِها، وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ آليةُ التعاونِ وشروطُه.

المـادة (111)

يجوزُ لرئيسِ الجامعةِ عندَ الحاجةِ، وبناءً على موافقةِ مجلسِ الجامعةِ، وتوصيةِ مجلسِ الكُلّيةِ والقسمِ إبرامُ عقودِ عملٍ خاصّةٍ مع عناصرَ ليبيّةٍ مُميّزةٍ في البحثِ أو الخبرةِ العلميّةِ والعمليّةِ من الحاصلينَ على شهادةٍ جامعيّةٍ؛للاستفادةِ منهم في المعاملِ والمختبراتِ في الجانبِ العمليّ والتدريبيّ والميدانيّ تحتَ إشرافِ أحدِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ بالقسمِ.

المـادة (112)

يجوزُلرئيسِ الجامعةِ عندَ الحاجةِ، وبناءً على توصيةِ الكُلّيةِ والقسمِ استجلابُ أعضاءِ هيئةِ تدريسٍ مُغتربينَ ممن تتوافرُ فيهم الكفاءةُ والشروطُ المطلوبةُ للتعيينِ في وظيفةِ عضوِ هيئةِ تدريسٍ،والتعاقدُ معهم،وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ شروطَ استخدامِهم، وأحكامَ معاملتِهم الماليّةِ، وغيرَ ذلك من شؤونِهم الوظيفيّةِ.

المـادة (113)

مع مراعاةِ الأحكامِ الخاصّةِ التي تنصُّ عليها عقودُ العملِ يخضعُ المتعاونونَ وأعضاءُ هيئةِ التدريسِ المغتربونَ لنظامِ التأديبِ الخاصِّ بأعضاءِ هيئةِ التدريسِ الليبيينَ.

الفصلُ السادسُ

المعيدونَ

المـادة (114)

يُشترطُ فيمن يُعيَّنُ مُعيدًا ما يأتي:

1. أنْ يكونَ ليبيًا.
2. ألّا تتجاوزَ سنُّه عندَ تقديمِه للطلبِ أربعاً وعشرينَ سنةً بالنسبةِ إلى الكُلّياتِ التي تكونُ مُدّةُ الدراسةِ فيها أربعَ سنواتٍ، ويُزادُ هذا الحدُّ بمعدلِ سنةٍ لكلّ سنةٍ إضافيّةٍ.

3. ألا يقلّ متوسطُ تقديره العامّ عن جيّدٍ جدًّا (أو 3 نقاط من 4) فإذا تساوت تقديراتُ المرشّحينَ يُفضّلُ حديثو التخرّجِ، مع مراعاةِ المتحصّلينَ على الدرجاتِ الأعلى في مقرّراتِ التخصّصِ وما قاموا به من نشاطٍ ثقافيٍّ واجتماعيٍّ، وفقًا لشروطِ المفاضلةِ التي تقرّرُها اللوائحُ الجامعيّةُ.

4. أنْ يكونَ لائقًا صحيًّا وقادرًا على مواصلةِ الدراسةِ.

5. أنْ يقدّمَ شهادةً بحُسنِ السّيرةِ والسّلوكِ من الكُلّيّةِ، وما يلزمُ بعدمِ صدورِ عقوبةٍ تأديبيّةٍ في حقّه.

6. ألا يكونَ قد صدرَ في حقّه حكمٌ بجنايةٍ أو جُنحةٍ مُخِلّةٍ بالشّرفِ، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتبارُه.

7. أنْ يجتازَ امتحانَ المفاضلةِ.

8. أنْ يتعهّدَ بأنْ يجتازَ دورةً تدريبيّةً لمدّةِ سنةٍ تُخصّصُ للمهاراتِ الفنيّةِ واللغويّةِ والمعرفيّةِ والتربويّةِ.

9. أنْ يتعهّدَ كتابةً بالتفرّغِ بالتخصّصِ الذي قُبِلَ فيه، وبلدِ الدراسةِ.

وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ إجراءاتِ تقديمِ الطّلبِ وضوابطَ الامتحانِ المُشارِ إليه في هذه المادةِ.

المـادة (115)

يكونُ إيفادُ المعيدِ للدراسةِ بالخارجِ وفقًا لسياسةِ القسمِ ومصلحةِ الجامعةِ، ويجوزُ استثناءً إيفادُه في الداخلِ في غيرِ الجامعةِ التي تخرّجَ فيها كلما أمكنَ ذلك؛ مراعاةً لظروفِه.

المـادة (116)

يُعيَّنُ المعيدُ الذي أنهى دراستَه المُوفَدَ من أجلِها على وظيفةِ عضوِ هيئةِ تدريسٍ بالقسمِ التابعِ له، شريطةَ تحقّقِ باقي متطلّباتِ التعيينِ المذكورةِ في هذا القانونِ

المـادة (117)

إذا لم يتحصل المعيد على درجة الماجستير خلال ثلاث سنوات من تاريخ إيفاده أو على الدكتوراه خلال ست سنوات من تاريخ إيفاده متى كان إيفاده للتقدم للدكتوراه مباشرة أنهى عقده ويجوز قبل انقضاء المدة المشار إليها إنهاء خدمة المعيد الذي لم ينجح في الدورة التدريبية أو لم يوفق في دراسته أو أخل بأي من شروط الوظيفة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية كما يجوز عند الضرورة منح المعيد سنة استثنائية بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

ولا تحسب ضمن المدة المشار إليها في الفقرة السابقة المدة اللازمة لدراسة اللغة وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة.

كما تحدد اللائحة التنفيذية المدة القانونية اللازمة للموفدين في مجال الطب السريري.

المـادة (118)

يخضعُ المعيدُ لنظمِ التأديبِ الخاصّةِ بطلّابِ الدراساتِ العليا وفيما لم يرد بشأنه في هذا القانونِ تطبقُ عليه القواعدُ الخاصةُ بالعاملين بالجامعة.

الفصلُ السابعُ
الإداريّونَ والماليّونَ والمهنيّونَ والفنيّونَ

المـادة (119)

يكونُ للجامعةِ عددٌ من القانونيّينَ والإداريّينَ والماليّينَ والمهنيّينَ والفنيّينَ ومَن في حُكمِهم، ويصدرُ بتنظيمِ شؤونِهم الوظيفيّةِ والماليّةِ ومكافآتِ الشاغلينَ منهم لوظائفَ قياديّةٍ لائحةٌ يقترحُها المجلسُ الأعلى للجامعاتِ، ويصدرُ بها قرارٌ من مجلسِ الوزراءِ، بناءً على عرضِ وزيرِ التعليمِ.

المـادة (120)

يُحدّدُ التوصيفُ الوظيفيُّ للمشمولينَ بالمادةِ السابقةِ بقرارٍ من وزيرِ التعليمِ، بناءً على اقتراحِ المجلسِ الأعلى للجامعاتِ، وتُحدّدُ مرتباتُهم وفقًا لجدولِ الآتي:

المـــادة (124)

عـلاوةً علـى الشـروط التـي يضـعها مجلـس الجامعـة يُشـترطُ فـيمن تقـدم للالتحـاق بالجامعـة للمرحلـة الجامعيّةِ الأولى للحصولِ على درجةِ البكالوريوس أو الليسانس ما يأتي:

1. أنْ يكونَ حاصلًا على الشهادةِ الثانويّة أو ما يعادلُها.

2. أنْ يكون محمودَ السّيرةِ حَسَنَ السُّمعةِ.

3. أنْ يكونَ غيرَ مفصولٍ من جامعةٍ أخرى لأسبابٍ تأديبيّةٍ.

4. أنْ يجتازَ امتحانَ المفاضلةِ أو القدراتِ بنجاحٍ.

وإذا كـانَ المتقـدّمُ للدراسـةِ مـن غيـرِ الليبيـينَ فيجـبُ مـع الشـروطِ السـابقةِ اسـتيفاؤه لشـروطِ الإقامـةِ فـي ليبيـا، وأنْ يُـؤدّيَ نفقـاتِ الدراسـةِ والرسـومِ المُقـرّرَةِ وفقًـا للـوائحِ والـنُّظُمِ المعمـولِ بهـا فـي الجامعـاتِ، وذلـك دونَ الإخـلالِ بقواعـدِ الاتفاقيـاتِ الموقّعـةِ بهـذا الشـأنِ، وفـي كـلّ الأحـوالِ لا يـتمّ قبـولُ المتقـدّمِ إلّا بنـاءً علـى القـدرةِ الاستيعابيّةِ للكُلّيّاتِ والأقسامِ العلميّةِ.

المـــادة (125)

يتمّ قبولُ طُلّابِ المرحلةِ الجامعيّةِ وتقييدُهم وفقَ الفئاتِ الآتيةِ:

1. طُلّابٌ منتظمـــونَ.

2. طُلّابٌ غيرُ منتظمينَ.

وتُحَدّدُ اللائحةُ الداخليّةُ للكُلّيّةِ شـروطَ القبولِ الخاصةَ بهم.

المـــادة (126)

يجوز للطالبِ الانتقالُ بين الجامعاتِ الليبيةِ أو الجامعاتِ المُعترفِ بها من خارجِها بشرطِ أنْ يجتازَ بنجاحٍ ما لا يَقِلّ عن 50% من الساعاتِ المعتمدةِ في الجامعةِ المُنتقَلِ إليها، وتُحَدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ الشروطَ الأخرى للانتقالِ وآلياتِه وضوابطَه.

المـــادة (127)

يُمنَحُ الطالبُ درجةَ البكالوريوس أو الليسانس بعد نجاحِه في الحدِّ الأدنى من المقرّراتِ الدراسيّةِ المُبيّنةِ في اللائحةِ الداخليّةِ للكُلّيّةِ، وتُصدَرُ شهادةُ التخرّجِ باسمِ الجامعةِ.

المـــادة (128)

تـوفّرُ الجامعـةُ بيئـةً مناسـبةً؛ لتمكـينِ الطُّـلّابِ مـن ممارسـةِ أنشـطتِهم الثقافيّـةِ والفنيّـةِ والرياضـيّةِ، وتسهيلِ انخراطِهم في الحياةِ الجامعيّةِ، ورعايةِ الموهوبينَ منهم، وتنميةِ مهاراتِهم القياديّةِ.

المـــادة (129)

يلتزمُ الطالبُ بأداءِ واجباتِه التعليميّةِ على أحسنِ وجهٍ، وذلك بأنْ يحافظَ على كرامةِ الجامعةِ والكُلّيّةِ.ويسلُكَ في تصرفاتِه مسلكًا يتّفقُ مع وضعِه؛ بوصفِه طالبًا جامعيًّا وأنْ تتّفقَ تصرفاتُه مع القوانينِ واللوائحِ والنُّظُمِ المعمولِ بها في الجامعاتِ والأعرافِ والتقاليدِ الجامعيّةِ المستقرّةِ.

المـــادة (130)

يخضـعُ الطالـبُ للتأديـبِ إذا ارتكـب فعـلًا يُشـكّلُ مخالفـةً للقـوانينِ أو اللـوائحِ أو الأنظمـةِ المعمـــولِ بهـا في الجامعةِ.

وتقـعُ المخالفـةُ سـواءٌ كـانَ الفعـلُ داخـلَ الجامعـةِ، أو فـي ملحقاتِهـا، أو خارجَهـا إذا وقـعَ الفعـلُ بمناسـبةِ نشاطٍ تنظّمُه الجامعةُ، أو كانَ للفعلِ صلةٌ بها.

يظـلّ الطالـبُ خاضـعًا لأحكـامِ التأديـبِ مـن تـاريخِ التحاقِـه بالجامعـةِ حتـى تخرّجِـه، أو إلغـاءِ تسـجيلِه. وتُحَدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ المخالفاتِ والجزاءاتِ التأديبيّةَ وإجراءاتِها.

34

الدرجة الوظيفية	بداية المربوط	نهاية المربوط	العلاوة السنوية
السادسة عشرة	3375	3775	40
الخامسة عشرة	3175	3575	40
الرابعة عشرة	2975	3375	40
الثالثة عشرة	2775	3175	40
الثانية عشرة	2600	2950	35
الحادية عشرة	2425	2725	35
العاشرة	2250	2600	35
التاسعة	2075	2425	35
الثامنة	1925	2225	30
السابعة	1800	2100	30
السادسة	1675	1925	25
الخامسة	1550	1800	25
الرابعة	1450	1650	20
الثالثة	1350	1550	20
الثانية	1275	1425	15
الأولى	1200	1350	15

ويقوم مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التعليم، بمراجعة هذا الجدول كل خمس سنوات، وفقًا للضوابط الآتية:

1. ضمان الدَّخل المناسب لتحفيزهم للقيام بواجباتهم الوظيفيّة، وتحمّل جميع الأعباء المكلفين بها.
2. مراعاة تكاليف المعيشة.

المادة (121)

تعمل الجامعة على رفع مستوى المخاطبين بأحكام هذا الفصل، وذلك من خلال برامج ودورات تدريبيّة تُنظَّم لهذا الغرض في الداخل والخارج.

المادة (122)

يخضع المشمولين بالمادة (119) فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل لأحكام قانون علاقات العمل ويتمتعون بما يتمتع به عضو هيئة التدريس من الرعاية الصحية المنصوص عليها بالمادة (61) من هذا القانون.

الفصل الثامن
الطلاب

المادة (123)

يُعدُّ الطلبة من مكوّنات الجامعة، ومن ركائز العمليّة التعليميّة، ويلتحقون بالجامعة للحصول على إحدى الدرجات العلميّة المذكورة في المادة (5) من هذا القانون.

المـادة (131)

عـلاوةً علـى الشـروطِ العامّـةِ المنصـوصِ عليهـا فـي المـادةِ (124) يُشـترطُ فـيمن يتقـدّمُ للالتحـاقِ بالدراساتِ العُليا ما يأتي:

1. أنْ يكـونَ متحصـلًا علـى شـهادةِ الليسـانس أو البكـالوريوس أو مـا يعادلُهـا مـن إحـدى الجامعـاتِ المُعْتَمَـدةِ بتقديرِ جيّدٍ (أو نقطتين ونصف من أربع نقاط) على الأقلّ، وفقًا لنظامِ التقويمِ المُعْتَمَدِ.

2. أنْ يكـونَ متحصّـلًا علـى شـهادةِ الماجسـتير مـن إحـدى الجامعـاتِ المُعْتَمَـدَةِ بالنسـبةِ إلـى المتقـدمين للحصـولِ على درجةِ الدكتوراه.

3. أنْ يكون متفرّغًا أثناءَ دراسةِ المقرّراتِ.

ويجـوزُ إجـراءُ امتحـانِ مفاضـلةٍ إذا كـانَ عـددُ المتقـدّمينَ يتجـاوزُ القـدرةَ الاسـتيعابيّةَ للتخصّـصِ المتقـدّمِ فيه.

وإذا كـانَ المتقـدّمُ للدراسـةِ مـن غيـرِ الليبيـينَ يجـبُ عليـه اسـتيفاءُ شـروطِ الإقامـةِ فـي ليبيـا، وأنْ يُـؤدّيَ نفقـاتِ الدراسـةِ والرسـومَ المقـرّرةَ وفقًـا للـوائحِ والـنُّظُمِ المعمـولِ بهـا،وذلـك دونَ الإخـلالِ بقواعـدِ المعاملـةِ بالمثْـلِ المنصوصِ عليها في الاتفاقيات الموقّعة بهذا الشأنِ.

المـادة (132)

مـع مراعـاةِ مـا ورد فـي المـادةِ (5) مـن هـذا القـانونِ تُبَيّنُ لائحتـه التنفيذيّـةُ نظـامَ الدراسـةِ فـي مرحلتـي الماجستير والدكتوراه.

المـادة (133)

يجوزُ للطّالبِ الانتقالُ في مرحلةِ الدراساتِ العُليا من جامعةٍ إلى أخرى داخلَ ليبيا، أو من جامعاتٍ مُعترفٍ بها من خارجِها، بشرطِ أنْ يجتازَ بنجاحٍ ما لا يقلّ عن 50% من الساعاتِ المعتمدةِ في الجامعةِ المُنْتَقَلِ إليها، وتُحدّدُ اللائحةُ التنفيذيّةُ لهذا القانونِ الشروطَ الأخرى للانتقالِ، وآلياتِه وضوابطَه.

المـادة (134)

يُمنَـحُ الطالـبُ درجـةَ الماجسـتيرِ أو الـدكتوراه أو أيّـةَ درجـةٍ أخـرى بعـدَ اسـتكمالِه للمتطلّبـاتِ المَنِيطَـةِ فـي اللائحةِ الداخليّةِ للكُلّيّةِ، وتُصْدَرُ شهادةُ التخرّجِ باسمِ الجامعةِ.

المـادة (135)

يخضع طالب الدراسات العليا لنظام التأديب الخاص بطلاب المرحلة الجامعية الأولى

المادة (136)

لا يجـوزُ لأيّ قسـمٍ استحـداثُ بـرنامجِ دراسـاتٍ عُليـا إلّا بـإذنٍ مكتـوبٍ مـن إدارةِ الدراسـاتِ العُليا بعدَ التحقّقِ من استيفاءِ برنامجِه لمعاييرِ الجودةِ المعمولِ بها في هذا الشأنِ.

ويتوقّـفُ اسـتمرارُ برنـامجِ الدراسـاتِ العُليـا القائمـةِ التـي لا ينطبـقُ عليهـا معـاييرُ الجـودةِ خـلالَ مُـدّةٍ تُحَدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ.

الفصلُ التاسعُ
أحكـامٌ ختـاميـةٌ وانتقـاليـةٌ

المـادة (137)

فـي المسـائلِ التـي لا ينظّمُهـا هـذا القـانونُ، يسـري علـى العـاملين بالجامعـةِ التشـريعاتُ المنظّمـةُ لعلاقاتِ العملِ والضمانِ الاجتماعيّ.

المـادة (138)

مع مراعاةِ أحكامِ هذا القانونِ يُعامَلُ رئيسُ الجامعةِ معاملةَ وكيلِ وزارةٍ ويُعامَلُ الوكلاءُ معاملةَ مساعدِ وكيلِ الوزارةِ.

على ان يتولى وزير التعليم إحالة رئيس الجامعة ووكلاءه الى التحقيق والتأديب في حالة ارتكابهم أي مخالفة تأديبية وتشكل لجنة التحقيق ومجلس التأديب على نحو ماورد في المادتين (96-98) على ان يكون أعضاء اللجان ومجالس التأديب من خارج الجامعة التي يتبعها المحال للتحقيق.

المـادة (139)

تُعفَى الجامعاتُ من الضرائبِ والرّسومِ الجمركيّةِ والضرائبِ الأخرى ذاتِ الأثرِ المُماثلِ المقرّرةِ على المستلزماتِ التعليميّةِ والبحثيّةِ، مثلَ المعاملِ والمختبراتِ والورشِ والأجهزةِ والمعدّاتِ والكيماوياتِ والدوريّاتِ العلميّةِ.

المـادة (140)

يُعفَى أعضاءُ هيئةِ التدريسِ والباحثونَ من أيّةِ ضرائبَ قد تترتّبُ على عوائدِ إنتاجِهم العلميّ، كأعمالِ التأليفِ، والترجمةِ، وبراءاتِ الاختراعِ، والاستشاراتِ، وما في حكمِها من أعمالٍ تُنجزُ من خلالِ الجامعةِ.

المـادة (141)

في غيرِ أحوالِ التلبُّسِ بالجريمةِ لا يجوزُ القبضُ على عضوِ هيئةِالتدريسِ الجامعيِّ بالجامعاتِ العامّةِ، أو التحقيقُ معه، أو تفتيشُه، أو إجراءُ أيّ من إجراءاتِ التحقيقِ معه، أو رفعُ الدعوى الجنائيّةِ عليه، لأمرٍ يتعلّقُ بوظيفتِه، إلّا بعدَ الحصولِ على إذنٍ خطّيٍّ من وزيرِالتعليمِ أو من يقومُ مقامَه.

المـادة (142)

باستثناءِ الكُلّيّاتِ ذاتِ الطبيعةِ الخاصّةِ يبدأُ العامُ الجامعيُّ في أولِ يومِ عملٍ من شهرِ سبتمبر، وتنتهي في منتصفِ شهرِ يوليو.

المـادة (143)

توفّرُ الجامعةُ بيئةً تحتيّةً مناسبةً، وبيئةً أكاديميّةً جاذبةً تمكّنُ الموظّفينَ كافّةً من أداءِ واجباتِهم بشكلٍ مُميّزٍ.

المـادة (144)

تلتزمُ الدولةُ للجامعاتِ العامّةِ بتوفيرِ بنيةٍ تحتيّةٍ، وبيئةٍ تعليميّةٍ تُلبّي احتياجاتِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ من طلّابٍ وأعضاءِ هيئةِ تدريسٍ وموظّفينَ.

المـادة (145)

تلتزمُ الدولةُ للعاملينَ بالجامعاتِ العامّةِ بتوفيرِ تأمينٍ صحّيٍّ بجودةٍ عاليةٍ وفقَ معاييرَ وضوابطَ،كما توفّرُ رعايةً صحيّةً جيّدةً لطلّابِها.

المـادة (146)

يتمتّعُ العاملونَ في الجامعةِ بساعاتِ عملٍ تتناسبُ مع طبيعةِ وظائفِهم، وفقًا للشروطِ والضوابطِ التي تُحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ.

المـادة (147)

تُسوّي كلّ جامعةٍ أوضاعَها، وفقًا لمعاييرِ الجودةِ المنصوصِ عليها في المادةِ (٨) من هذا القانونِ خلالَ مدّةٍ تُحدّدُها اللائحةُ التنفيذيّةُ، وفي حالةِ عدمِ تقيّدِها بهذا الحكمِ يجبُ حلُّها أو إلغاءُ الكُلّيّةِ أو القسمِ المخالفِ، وفقًا للضوابطِ التي تبيّنُها اللائحةُ المذكورةُ.

المادة (148)

تنشأ بموجب هذا القانون مستشفى جامعيٌ يلحقُ بكل جامعةٍ بها كُليّةُ طبٍّ، ويُحدّدُ مجلسُ الوزراءِ طبيعةَ هذا المستشفى، وهيكليّتَه، ومقرَّه. والبُياتِ تحقيقِ أهدافِه، على أن تُصدرَ لائحةٌ داخليّةٌ بشأنِه في كلّ جامعةٍ.

المادة (149)

تلتزمُ الدولةُ بتوفيرِ الإمكانيّاتِ اللازمةِ للجامعاتِ العامّةِ تجعلُها قادرةً على الوفاءِ بمتطلّباتِ هذا القانونِ، بما لا يتعارضُ والمادةُ (147) من هذا القانونِ.

المادة (150)

يُصدرُ مجلسُ الوزراءِ بناءً على عرضِ وزيرِ التعليمِ، واقتراحِ المجلسِ الأعلى للجامعاتِ، اللوائحَ والقراراتِ اللازمةَ لتنفيذِ هذا القانونِ، وإلى أن تُصدرَ هذه اللوائحَ والقراراتُ يستمرّ العملُ باللوائحِ المعمولِ بها حاليًّا فيما لا يتعارضُ مع أحكامِه.

المادة (151)

يُعملُ بهذا القانونِ من تاريخِ صدورِه، ويُنشرُ في الجريدةِ الرسميّةِ، ويُلغى كلُّ حكمٍ يخالفُه.

مجلس النواب

مجلس النواب

صدر في مقر مجلس النواب
بتاريخ 30 / ذو القعدة / 1441 هـ
الموافق 21 / يوليو / 2020 م